المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المحكم في القانون الأردني: دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. مصلح احمد الطراونة، د. زيد محمد المجالي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8127
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 17:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المحكَّم في القانون الأردني: دراسة مقارنة

أ.د. مصلح أحمد الطراونة *

د. زيد محمد المجالي

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/١٠/٩م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٣/١م.

ملخص

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي هو التزام المحكم بالاستقلال والحياد، وكذلك التزامه بالإفصاح عند قبوله مهمته التحكيمية وخلال إجراءات التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك معقولة حول حيدته واستقلاله، وقد قنن المشرع الأردني هذه المبادئ في المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.

ويعد التزام المحكم بالإفصاح حجرَ الزاوية لالتزامه بالاستقلال والحياد، ولذلك فإن تنفيذ هذا الالتزام يعد شرطاً لصحة تشكيل هيئة التحكيم، كما ويعدّ في ذات الوقت شرطاً لازماً لممارسة كل طرف حقَّه في طلب رد المحكم المدعى بعدم استقلاله أو عدم حياده.

ويتناول هذا البحث التزامات المحكم بالاستقلال والحياد والإفصاح من خلال دراسة النظام القانوني لرد المحكم في القانون الأردني، على النحو الذي فصلته المادتان ١٧ و ١٨ من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، ويعالج هذا البحث طلب رد المحكم من جميع جوانبه الموضوعية والاجرائية؛ حيث يعرف الرد ويميزه عن غيره من حالات انهاء مهمة المحكم ويبحث في مفاهيم الاستقلال والحياد والافصاح تشريعاً وفقهاً وقضاءً ويوضح إجراءات الرد من خلال الإجابة على العديد من التساؤلات مثل: من هو صاحب المصلحة والصفة في تقديم طلب الرد؟ كيف ولمن يقدم طلب الرد؟ ما هي سلطات هيئة التحكيم عند تلقيها لطلب الرد واحالته إلى المحكمة المختصة بالفصل في طلب الرد؟ وما هي الآثار التي تترتب على تقديم طلب الرد وعلى الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف المختصة سواء على تشكيل هيئة التحكيم أو على إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي.

* كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

** كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Substantive and Procedural Safeguards for the Disqualification of Arbitrators under the Jordanian Law: A Comparative Study

Prof. Dr. Mosleh Tarawneh

Dr. Zaid Al--Majali

Abstract

It is a fundamental principle in arbitration, ~~where~~ whether national or international, that every arbitrator must be and remain independent and impartial of the parties and disputes. In addition, an arbitrator bears an ongoing duty of disclosure that requires him/her from the moment that he/she is considered to be sitting as arbitrator until the end of the proceedings- to disclose to the parties all circumstances that may give rise to reasonable doubts regarding his/her independence or impartiality.

These principles are embodied in Article (15/C) of the Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001 as amended in Law No. (16) of 2018.

Disclosure constitutes the cornerstone of the arbitrator's duty to be and remain independent and impartial. This duty is a condition for the validity of the constitution of the arbitral tribunal and a prerequisite for a party's right and power to challenge and disqualify the appointment of the alleged dependent and partial arbitrator.

This research examines the independent, impartiality and disclosure duties of an arbitrator through the examination of the disqualification legal regime of the Jordanian arbitration law as set out in Articles 17 and 18 of the Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001 as amended by law No. 16 of 2018.

The research deals with the legal action of the disqualification of an arbitrator from both substantive and procedural aspects. It defines the concept of disqualification, identify the concepts of independence, impartiality and disclosure and clarify all procedural requirements of disqualification including: who can submit an application to disqualify an arbitrator? How and to whom should the application be submitted? What are the powers of the arbitral tribunal in relation to the referral of the disqualification application? What are the effects of the Court of Appeal's decision disqualifying an arbitrator on the constitution and the arbitration procedures including the arbitral award?

مقدمة:

يعتبر شخص المحكَّم جوهر الفرق بين النظام القضائي والنظام التحكيمي، فلا يجوز للشخص عند لجوئه للقضاء أن يختار القاضي، في حين أن المحتكم يختار المحكَّم الذي سيفصل في النزاع، كما أن القاضي العادي يعد موظفًا عامًا ويستمد سلطته في عمله وفي إصدار الأحكام من دستور الدولة وقوانينها، ويخضع في تعيينه للشروط التي نصت عليها القوانين المعنية بتنظيم أعمال السلطة القضائية في دولته، بينما يستمد المحكَّم سلطاته وصلاحياته من اتفاق التحكيم وقواعده وقانونه.(١)

إلا أن وجه الشبه الأساسي بين النظامين القضائي والتحكيمي يتجلى في أن المحكَّم كالقاضي مزودٌ بسلطة القضاء، أي سلطة إنهاء النزاع بقرار ملزم متمتع بحجية الأمر المقضي به، بل وبقوة القضية المقضية أيضًا.(٢)

ويعد المحكَّم الركن المكين الذي يستند عليه النظام التحكيمي كاملًا، فبقدر كفاءة المحكَّم ومهارته ونزاهته تكون إجراءات التحكيم سليمة وناجحة، ويكون الحكم التحكيمي الصادر عنه صحيحًا وعادلًا، لذلك فقد قيل بحق: "يكون التحكيم جيدًا طالما كان المحكَّم كذلك".(٣)

ولهذا حرصت دول العالم ومراكز التحكيم الإقليمية والعالمية من خلال تشريعاتها ولوائحها على توكيد العديد من الضمانات للأطراف المحتكمين في مواجهة محكَّميهم، ليطمئن المحتكمون إلى عدالة من سيفصل بينهم في النزاع بنزاهة وحياد واستقلال.(٤)

كما حددت تلك التشريعات والأنظمة التحكيمية حدًّا أدنى للشروط الواجب توافرها فيمن يراد تعيينه محكَّمًا، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٥/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكَّم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رُدَّ إليه اعتباره"، ونصت المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكَّم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر

(١) حشيش، أحمد (٢٠٠٠)، طبيعة المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٠.

(٢) الحداد، حفيظة السيد (١٩٩٦)، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٥٢

(3) Hacking, David, ARBITRATION IS ONLY AS GOOD AS ITS ARBITRATORS, Cited in Kroll, Stefan & Mistelis, Loukas & Others (2011), International Arbitration and International Commercial Law: Synergy, Convergence and Evolution, Kluwer Law International, London, P.223-230.

(4) Giorgetti, Chiara (2016), Between Legitimacy And Control: Challenges and Recusals of Judges and arbitrators in International Courts and Tribunals, George Washington International Law Review, Vol.49, P.207

إفلاسه ما لم يُردّ إليه اعتباره"، والمادة (١/١٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يشترط في المحكَّم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون شخصًا طبيعيًا غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يردّ إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُدَّ إليه اعتباره"، كما نص نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ في المادة (١٤) منه على: "يشترط في المحكَّم ما يأتي: ١-أن يكون كامل الأهلية ٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك ٣-أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكَّم، فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها"، ونصت المادة (١/١١) من قانون التحكيم القطري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧: "يكون تعيين المحكَّم من بين المحكَّمين المعتمدين والمقيّدين بسجل قيد المحكَّمين بالوزارة، كما يجوز تعيين أي شخص محكَّمًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ-أن يكون كامل الأهلية ب-ألّا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره ج-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة"، ونص الفصل (١٠) من قانون التحكيم التونسي عدد ٤٢ لسنة ١٩٩٣: "يجب أن يكون المحكَّم شخصًا طبيعيًّا رشيدًا كفؤًا ومتمتعًا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف"، كما وقد نصت المادة (١٤٥٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بوجوب أن يكون المحكَّم شخصًا طبيعيًا كامل الأهلية،[1] وتنص المادة (١١) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية الـ (ICC) على:

١. يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم.

٢. يوقع المحكم المحتمل، قبل تعيينه أو تأكيده، إقراراً يبين قبوله وتوافره وحديته واستقلاليته. ويفصح المحكم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أية وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكك في استقلاليته في نظر الأطراف، وأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيدة المحكم. وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.

٣. يتعين على المحكم أن يبادر فوراً بالإفصاح كتابياً للأمانة العامة وللأطراف عن أية وقائع أو ظروف مماثلة في طبيعتها المشار إليها في البند (٢) من المادة الحادية عشرة بخصوص حيدة المحكم واستقلاليته، والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.

٤. تكون قرارات "المحكمة" نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده (الطعن فيه) أو استبداله، ولا تعلن "المحكمة" الأسباب التي استندت إليها هذه القرارات.

(1) "Only a Natural Person Having Full Capacity to Exercise His or Her Rights may Act as an Arbitrator ", This Translation Available at www.sccinstitute.com , Last visited on 12 Sep 2019.

٥. بقبولهم المهمة الموكولة إليهم يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وفقاً "للقواعد".

٦. يجب أن تتشكل هيئة التحكيم طبقاً لأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

ولمّا كان المحكَّم هو حجر الزاوية للنظام التحكيمي، وبصفته قاضٍ للنزاع بين الخصوم، فلا بُدَّ أن يكون على قدر الثقة التي أنيطت به، فيجب أن يكون مستقلاً عن الخصوم ووكلائهم، وألّا يكون له مصلحة في النزاع المحكم فيه، ولا يجوز له أن يحابي أو يميّز أحد الخصوم على حساب الآخر لكسب مصلحة مادية أو أدبية، وإلا جاز لأحد الخصوم طلب ردّه عن نظر النزاع إذا قامت ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله.

ويعد رد المحكم انعكاساً لطبيعة المهمة القضائية لعمل المحكم، وتكتسب مسألة رد المحكم أهميتها من أهمية شخص المحكم ذاته.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في القانون الأردني من الناحيتين النظرية والعملية فقد ارتأينا بحثه تفصيلاً وبالمقارنة مع العديد من تشريعات التحكيم في العالم ضمن ثلاثة مباحث؛ خصصنا المبحث الأول للضوابط الموضوعية للرد، أما المبحث الثاني فخصصناه للضوابط الإجرائية للرد، وخصصنا المبحث الثالث للآثار المترتبة على صدور القرار برد المحكَّم.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لرد المحكم

لمّا كان المحكَّم أحد أهم الأركان التي يقوم عليها نظام التحكيم برمته، فقد دأبت التشريعات الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسي والحر على إحاطة شخص المحكَّم بسياج من القواعد الناظمة لإجراءات تعيينه على نحو يضمن أن يكون أهلًا وكفؤًا نزيهًا محايدًا مستقلًا للقيام بالمهمة التي أنيطت به على أكمل وجه.

ولمّا كان عدم توافر أحد الصفات السالف ذكرها من شأنه أن يفسد الحكم التحكيمي، فقد دعت التشريعات إلى ضرورة إجراء توازن يكفل للأطراف المحتكمة الحصول على حكم عادل، بحيث يتمثل ذلك التوازن في تقرير حق "رد المحكَّم" في نصوص القانون.

وقد اهتمت القوانين ببيان أسباب وحالات الرد، وتكفل الفقه والقضاء بتفسير ظروف ووقائع كل حالة على حدة، ومن خلال استقراء نصوص بعض التشريعات المعنية بالتحكيم حول العالم والتي تكاد تتطابق إلى حد بعيد، نجد أن بعضها قد اختلف في الأسباب والصور التي يجوز معها طلب رد المحكَّم من قبل أحد طرفي النزاع.

ولتفصيل كل ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم رد المحكَّم، وفي الثاني الأسباب الموضوعية لرد المحكم.

المطلب الأول: مفهوم رد المحكَّم

تعد مسألة رد المحكَّم من أبرز المسائل التي يتدخل فيها القضاء في إجراءات التحكيم، وهي تعد الملاذ الوحيد لأي من الأطراف المحتكمة في مواجهة المحكَّم الذي تثور الشكوك حول حيدته واستقلاله، ولذلك قد قُرِّر طلب الرد بنص القانون كحق مؤقت لأطراف النزاع التحكيمي، فلهم استعماله خلال مدة محددة وإلا عُدّ سكوتهم عن استخدامه بمثابة موافقة ضمنية على استمرار المحكَّم المراد طلب ردّه في نظر النزاع.(١)

وعلى هذا، سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين، نتعرض في الأول لتعريف رد المحكَّم، وفي الثاني تمييز رد المحكَّم عن غيره من الأنظمة القانونية.

الفرع الأول: تعريف رد المحكَّم

أسوة ببقية التشريعات لم يتعرض قانون التحكيم الأردني لتعريف رد المحكَّم واكتفى بتنظيم أحكامه وضوابطه، كما لم تتطرق أحكام القضاء الأردني لتعريفه واقتصرت على بيان ظروفه وتحليل وقائعه وتقدير جدية الأسباب التي بُني عليها طلب الرد والتي قد تشكل تأثيرًا على حياد المحكَّم أو استقلاله، بحيث تكون مبررًا وسندًا للمحكمة في كفّ يد المحكَّم عن نظر النزاع.

وقد عرف البعض رد المحكَّم بأنه تعبير أحد أطراف الخصومة التحكيمية عن إرادته في عدم الاستمرار بالمثول أمام أحد المحكَّمين ورغبته في عدم مواصلة المحكَّم لمهمته، لعلة توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون واستنادًا للشروط التي حددها،(٢) كما عُرِّف أيضاً بأنه أن يعبّر أحد المحتكمين عن إرادته في عدم التقاضي أمام محكَّم معيّن لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون أو اتفاق التحكيم ذاته.(٣)

(١) والي، فتحي (٢٠١٤)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٢٤.

(٢) الصانوري، مهند أحمد (٢٠٠٥)، دور المحكَّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص٢٠١.

(٣) البطاينة، عامر فتحي (٢٠٠٨)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص٩٨.

وقد عُرّف أيضاً أنه "الطلب الذي يعبر فيه أحد أطراف خصومة التحكيم عن إرادته في الطلب برد المحكم وعدم الإمتثال أمامه في القضية المعينة لظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله.[١]

ونرى أن تلك التعريفات السابقة هي في الحقيقة تعريفات لطلب رد المحكَّم وليس للرد ذاته، لذلك نرى أن رد المحكَّم يعني منعه من نظر النزاع أو من الاستمرار بنظره متى ما قامت إحدى الظروف التي قد تقدح في حيدته واستقلاله، فهو ضمانة إجرائية يقررها القانون للأطراف المحتكمة، بل وللمحكَّم أيضًا حمايةً له من الميل النفسي وما يمكن أن يقوده إلى الوقوع في المحظور الذي قد يحيد به عن جادة النزاهة.[٢] كما يشكل ضمانة للمؤسسة التحكيمية وسمعتها في حال كان التحكيم مؤسسيًا.

وبالتالي فإن النظام القانوني لرد المحكَّم يهدف إلى توفير الحماية والاطمئنان لأطراف النزاع التحكيمي طيلة إجراءات نظر النزاع لنيل حكم منصف عادل، وقد عبر عن ذلك القاضي الإنجليزي (مكارثي) منذ عام ١٩٤٢ في عبارته الشهيرة: " لا يكفي تحقيق العدالة وإنما يجب أن يرى الخصوم والكافة أنها قد تحققت Not only must justice be done, it must also be seen to be done."[٣].

الفرع الثاني: تمييز رد المحكَّم عن غيره من الحالات

قد يختلط نظام رد المحكَّم مع غيره من الحالات الواردة في النصوص الإجرائية التي تؤدي إلى إنهاء مهمة المحكم، فيتشابه معها من حيث النتيجة، إلا أنه يختلف عنها اختلافًا واضحًا وجليًا في توقيته من ناحية وفي حالاته وصوره من ناحية أخرى، وهذه الحالات قد اختلفت التشريعات في تنظيمها للحفاظ على خصوصية النظام التحكيمي وفعاليته من جهة، وتحقيقًا للعدالة التي تبث الطمأنينة في نفوس الأطراف المحكتمة من جهة أخرى، وهذه الحالات هي العزل والتنحي.

لهذا سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في الأولى نظام عزل المحكَّم، ونتناول في الثانية نظام تنحّي المحكَّم.

(١) عبد الفتاح، عزمي (١٩٩٠)، قانون التحكيم الكويتي، جامعة الكويت، ص٢٦١.

(٢) من تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن استقلال القضاة والمحلفين وأعوان القضاء والمحامين، ١٩٨٥/٧/٣١، منشور في مؤلف المستشار يحيى الرفاعي: تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها، نادي قضاة مصر ١٩٩٩، ط ٢، ص ٣٩ وما بعدها.

(3) Rv. Sussex, exparte Me Carthy, 1924, 1 KB 256

أولًا: عزل المحكَّم

يتشابه الرد والعزل من حيث نتيجة كل منهما، فمهمة المحكَّم في نظره للنزاع تنتهي بعزله أو بردّه، ويقصد بعزل المحكَّم إقالته وإبعاده عن إتمام مهمته، إما عن طريق اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية وإما عن طريق القضاء متى ما توافرت مسوغات ذلك العزل.(١)

فقد يتفق أطراف الدعوى على عزل المحكَّم إذا تجلى لهم وجوب ذلك إنقاذًا لعملية التحكيم، كأن يتخلّف المحكَّم عن مباشرة مهمته دون مسوغ معقول، أو أن يتقاعس عن القيام بواجباته على نحو قد يؤخر الفصل في النزاع.

وفي حال عدم اتفاق الأطراف على عزل المحكَّم جاز لأحدهم اللجوء للقضاء طالبًا منه عزل المحكَّم متى ما توافرت الأسباب والمسوغات الجدية لذلك،(٢) ودون أن يرتبط ذلك الطلب بالعبث أو المماطلة في إجراءات التحكيم أو أن يكون المقصود منه إهانة شخص المحكَّم أو التقليل من شأنه (٣).

ونتناول هذه الحالات تباعًا على النحو الآتي:

الحالة الأولى: عزل المحكَّم باتفاق الأطراف

المحكَّم كالقاضي من حيث نظره للنزاع وفصله فيه بقرار ملزم لجميع الأطراف، فهل يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الاتفاق على عزل ذلك الشخص الذي يتمتع بذات السلطة المقررة للقاضي؟

أولاً: ينبغي التأكيد على أنه ليس لأي طرف في التحكيم أن يعزل بإرادته المنفردة محكم بعد اختياره وقبوله لمهمته، ولو كان هذا المحكم قد تم تعيينه بإرادة ذلك الطرف، وذلك لأن المحكم ليس وكيلاً عمن عينه وإنما قاضٍ مختار ومستقل عمن عينه (٤). لكن ونظراً للطبيعة الاتفاقية لاختيار المحكم فقد شرع القانون العزل الاتفاقي للمحكم،

(١) عبد الفتاح، عزمي (١٩٩٠)، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) حيث نصت المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ على: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنحَّ ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءًا على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

(٣) والي، فتحي، المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٤) والي، فتحي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

ونقصـــد بالطبيعة الاتفاقية الإرادة المشتركة لطرفي التحكيم في اختيار المحكم وليس إرادة أحدهما المنفردة [١].

ويقصد بالعزل الاتفاقي اتفاق المحتكمين على منع المحكَّم من الاستمرار في أداء مهمته، بحيث لا يواصل المهمة المسندة إليه لنهايتها،[٢] فيجوز لأطراف النزاع الذين اختاروا محكَّمًا أن يعزلوه، لأن ما بدأ بالاتفاق ينتهي بالاتفاق، كما يجوز للأطراف المحتكمة الاتفاق على عزل المحكَّم المعين من قبل المحكمة، فاختياره من قبل قضاء الدولة لا يضفي عليه أي قدسية أو حصانة.

(1) 1-Thomas Clay, L'Arbitre: 482. 2001.

2- Jivraj v Hashwani, 2011, UKSC 40 (23)

3- The United Kingdom Supreme Court highlighted in Jivraj v.Hashwani, that, "[i] t is common ground, at any rate in this class of case, that there is a contract between the parties and the arbitrator or arbitrators appointed under a contract and that his or their services are rendered pursuant to that contract. "As explained by the Cour de cassation in a judgment delivered in 1972 in the Consorts Ury case in France, "[t]he appointment of each arbitrator is not a unilateral act, even when initiated by one party alone. [It] results from the common intention of the parties, who take into account the qualities of the person whom they call upon to judge their dispute". Similarly, in Raffineries de Homs, the Paris First Instance Court decide that "[a]n arbitrator –who is a judge, not a representative of the party that appointed him- must derive his judicial powers from a single, common manifestation of the intentions of the parties to the arbitration proceedings, even though his appointment may have been initiated by one party alone".

4- Philip Fouchard, Les Rapports entre L'arbitre et les Parties et L'institution Arbitrale, in Bulletin De La Cour Internationale D'Arbitrage De La CCI, Le Statut De L'Arbitre: Supplement Sepcial 12.6. 1995.

5- This view is also propounded by Phillipe Fouchard in his Report to the ICC on the status of arbitrators in 1995: [t]he settlement of a dispute is not an 'undertaking' or a 'work' as such. Admittedly, the arbitrator is bound to comply with [the] arbitration agreement and rules that the parties have adopted, but the parties are not allowed to go so far as to give him instructions on the manner in which he is to conduct the proceedings. Less still in relation to the direction or content of his decision.

6- The UK Supreme Court in the case of Jivraj v. Hashwani- added: [t] dominate purpose of appointing an arbitrator is the impartial resolution of dispute between the parties in accordance with the terms of the agreement and, although the contract between the parties and the arbitrators would be a contract for the provision of personal services, they were not personal services under the direction of the parties.

(٢) مليجي، أحمد محمد (١٩٩٦)، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص١٣٨.

وعند استطلاع نصوص القانون الأردني والقوانين المقارنة،[١] نجد أنها قد أجمعت على عدم جواز عزل المحكَّم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، فالمحكَّم لا يعد وكيلًا عن الطرف الذي اختاره وإنما يستمد سلطته من الإرادة المشتركة للخصوم وليس من طرف بعينه.[٢]

وعلى ذلك، فإن عزل المحكَّم بالإرادة المنفردة لأحد طرفي النزاع لا ينتج أي أثر قانوني، بحيث لا يحول ذلك العزل دون إتمام المحكَّم لمهمته، حتى ولو أبلغه من عزله بقراره،[٣] لأن المحكَّم غير الوكيل كما ذكرنا. ولم يلزم المشرع الطرفان عند اتفاقهما على عزل المحكم بيان أسباب العزل. وإذا كان العزل يحمل إساءة أو إهانة للمحكم فإن له المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.[٤]

الحالة الثانية: عزل المحكَّم قضائيًا

في حال تعذر اتفاق كافة أطراف النزاع التحكيمي على عزل المحكَّم، فيجوز أن يتقدم أحدهم للقضاء طالبًا عزل المحكَّم متى توافرت الأسباب الجدية لذلك العزل.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني نجدها تنص على: "إذا تعذّر على المحكَّم أداء مهمته ولم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنحَّ ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءًا على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".[٥]

---

(١) انظر على سبيل المثال، نص المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من هذا القانون، إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنحَّ ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهـاء مهمته بناءًا على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن"، ونص المادة (١/٢٠) من قانون التحكيم السوري لسنة ٢٠٠٨: "لا يجوز عزل المحكَّم أو المحكَّمين إلا باتفاق الخصوم جميعًا"، وأيضًا نص المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي: "لا يجوز عزل المحكَّم إلا بموافقة الخصوم جميعًا".

(٢) الطراونة، مصلح وحزبون، جورج والنوايسة، عامر (٢٠٠٤)، مسؤولية المحكَّم المدنية عن أخطائه التحكيمية – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، ص١٢١.

(٣) حامد، ماهر محمد (٢٠١١)، النظام القانوني للمحكَّم، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى–مصر، ص١٩٢.

(٤) والي، فتحي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٥) تقابلها المادة ٢٠ من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤، والمادة ٢٥ من قانون التحكيم اليمني لسنة ١٩٩٢، والمادة ١/٢٠ من قانون التحكيم السوري لسنة ٢٠٠٨.

ونرى أن هذا التدخل القضائي في العملية التحكيمية ما هو إلا تكريس لدور القضاء كحارس أمين على حسن سير العملية التحكيمية.

ويتضح لنا من خلال استقراء نص المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني والمواد التي تقابلها من القوانين المقارنة، أنه إذا لم يتفق الأطراف على عزل المحكَّم الذي تعذّر عليه أداء مهمته أو عدم مباشرته إياها أصلًا أو انقطاعه عن نظر النزاع على وجه يؤدي إلى مماطلة لا مسوغ لها في إجراءات التحكيم مع إصراره على عدم التنحي رغم علمه بما سبق، جاز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة المختصة إنهاء مهمة المحكَّم، وللمحكمة عندئذ سلطة تقديرية مطلقة في قبول طلبه أو رفضه بقرار قضائي غير قابل للطعن.[١]

ونقف إلى جانب الرأي الذي رأى جواز مطالبة المحكَّم بالتعويض ومع عزله اتفاقاً إذا كان لذلك مقتضى،[٢] ومع الآراء الفقهية التي أشارت أيضًا إلى قيام مسؤولية المحكَّم، حيث يجوز لأحد المحتكمين أو كليهما الرجوع بالتعويض على المحكَّم المتقاعس عن أداء مهمته عمدًا ودون سبب معقول،[٣] كما نرى وجوب تعويض المحكَّم المعزول دون مبرر جديّ من قبل أطراف النزاع، من هنا نستطيع القول بأن مسؤولية المحكَّم غالبًا ما تنعقد في حال عزله اتفاقياً وغالبًا ما تنتفي عند عزله قضائياً وذلك لتحديد أسباب العزل القضائي دون الاتفاقي في الدولة.

بناءً على ما سبق نستطيع أن نجمل اختلافات عدة بين رد المحكَّم وعزله تتمثل في الآتي:

١- من حيث السبب:

قد يرغب كلا أو أحد أطراف الخصومة التحكيمية في عزل المحكَّم، إما لنيتهم في اللجوء لقضاء الدولة أو لاتفاقهم على المثول أمام محكَّم آخر أفضل من حيث الكفاءة والخبرة والسرعة في إجراءات الدعوى التحكيمية، أما سبب الرد فإنه يتعلق بعدالة المحكَّم من خلال ضمان حياده واستقلاله، أي أن

(١) يلاحظ على صياغة نص المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني والتي يقابلها نص المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري، أن المشرع الأردني، كشقيقه المصري، قد استخدم عبارة المحكمة المختصة، وهذا يعني محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاص التحكيم بالنسبة للمشرع الأردني، والمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً واستئناف القاهرة، مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، إذا كان التحكيم دولياً بالنسبة للمشرع المصري، وذلك بكامل هيئتها وليس بصفتها الولائية وإن استخدم المشرعان لفظ (أمر).

(٢) أبو الوفا، أحمد (١٩٧٤)، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٨٦.

(٣) شحاتة، محمد أحمد (٢٠١٠)، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص٩٣.- أبو العلا، علي النمر والجداوي، أحمد (٢٠٠٤)، المحكَّمون: دراسة تحليلية لإعداد المحكَّم، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ص١٥٤.

مبررات العزل تتعلق بغايات المحافظة على ميزة السرعة للنظام التحكيمي وعدم عرقلة سير إجراءات الخصومة، أما سبب الرد فإنه يتعلق بهدف المحافظة على عدالة النظام التحكيمي ونزاهته باعتباره قضاءً موازيًا للقضاء النظامي، فصفتا الحياد والاستقلال المطلوبة في القاضي هي ذاتها المطلوبة في المحكَّم.[١]

٢- من حيث الصورة:

يتجلى عزل المحكَّم بموافقة جميع أطراف النزاع في صورة اتفاق بينهم، في حين يتخذ رد المحكَّم وعزله عن طريق القضاء صورة الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع لهيئة التحكيم أو للمحكمة أولًا وصورة الحكم القضائي ثانيًا.

٣- من حيث وجوب تعيين المحكَّم البديل:

قد يكون سبب اتفاق أطراف الدعوى التحكيمية على عزل المحكَّم هو رجوعهم عن اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – أو انتهاء الخصومة بينهم، فمن غير المعقول في تلك الحالات إجبارهم على تعيين محكَّم بديل عن المحكَّم الذي تمَّ عزله، أما بالنسبة للرد أو العزل القضائي، فيتوجب هنا تعيين محكَّم بديل – ما لم يتفق الأطراف بعد رده أو عزله على اللجوء للقضاء–، تطبيقًا لنص المادة (٢٠) من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على: "إذا انتهت مهمة المحكَّم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته"، وهذا واضح تمامًا من أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه[٢] "إذا تنحَّ المحكَّمون والطعين عن متابعة النظر في إجراءات التحكيم، فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف استنادًا لما جاء في نص المادة (٢٠) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أن تقرر تعيين محكَّمين بدلاء للذين تنحّوا، وإلا بقي النزاع دون فصل في موضوعه، وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانونًا ".

٤- من حيث قيام المسؤولية:

يجوز للمحكَّم مطالبة أطراف الخصومة التحكيمية بالتعويض عند اتفاقهم على عزله، فاتفاق المحتكمين على عزل المحكَّم يعد فسخًا بالإرادة المنفردة لعقد التحكيم الأمر الذي يرتب حق المحكَّم في التعويض إذا كان له ما يبرره وهو عدم توافر شروط الفسخ،[٣] كما يجوز للمحتكمين مطالبة المحكَّم بالتعويض في حال تمَّ ردّه أو عزله عن طريق القضاء.

---

(١) قرار محكمة الاستئناف بتونس رقم ٢٠٠٩/٩٨٠٣٥، منشور على الموقع الالكتروني www.aifica.com.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٣٦٨٩، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(٣) القاضي، خالد محمد (٢٠٠٢)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ص٤٢٦.

ثانيًا: تنحّي المحكَّم

إن مسألة تنحي المحكَّم عن النظر في دعوى معروضة عليه هي أمر متروكٌ كليًا لتقديره وإرادته في ضوء قناعاته الشخصية ومعطيات ملف النزاع المنظور أمامه، وليس لأي طرف من أطراف الدعوى إرغامه على التنحي، بل يبقى لصاحب العلاقة حق طلب رد المحكَّم إن توافرت شروط الرد المنصوص عليها في القانون، أما بالنسبة للمقصود بالتنحي فهو تصرف إرادي من جانب المحكَّم إذا استشعر االحرج من نظر النزاع أو أنه غير قادر على إتمام المهمة التحكيمية بعد قبوله إياها أو لأي سبب شخصي يطرأ له على نحو يمنعه من الإستمرار في التحكيم كأن يعين وزيراً مثلاً أو يلم به المرض أو ينشغل بمريض عزيز عليه أو يتعذر عليه الانتقال لمكان التحكيم أو غير ذلكم من أسباب.(١)

فتنحّي المحكَّم يعني اعتزاله نظر النزاع التحكيمي بإرادته المنفردة، سواء طلب الأطراف منه ذلك أو ترك مهمته من تلقاء نفسه، فإذا قبل المحكَّم مهمته فلا يمكنه تركها إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعه لذلك، وإلا قامت مسؤوليته في حال تسبب ذلك التنحي بضرر لأحد أطراف التحكيم أو كليهما، أما إذا قبل المحكَّم المهمة وتنحى قبل البدء فعليًا في إجراءات التحكيم، فإنه لا يلزم بالتعويض قبل الخصوم، إذا كان اعتذاره في هذه الحالة لا يسبب ضررًا لأطراف النزاع(٢).

وقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى القضاء بإلزام المحكَّم بتعويض أطراف النزاع التحكيمي إذا نشأ ضرر نتيجة هذا التنحي سواء أكان قبل البدء في المهمة أو في أثنائها،(٣) مع التنويه إلى أنه وفي حالة وقوع سبب أو مانع جدّي يحول دون قيام المحكَّم بالاستمرار في مهمته كالمرض الشديد أو العجز، فإنه لا يلزم بالتعويض.

ونستخلص مما سبق، أن تنحي المحكَّم عن نظر النزاع يتم طواعية سواء تنحى من تلقاء نفسه أو طلب منه الخصوم ذلك، وهو بذلك على خلاف نظام رد المحكَّم الذي يتقدم فيه أحد الخصوم بطلب للقضاء لمنع المحكَّم من نظر الدعوى التحكيمية متى توافرت الأسباب والشروط القانونية لذلك.

---

(١) دسوقي، عبد المنعم (١٩٩٥)، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعًا وفقهًا وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص١٩٠.

(٢) الغنام، طارق فهمي (٢٠١٥)، التنظيم القانوني للمحكَم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة–مصر، ص٢٤.

(٣) قرار محكمة تمييز دبي رقم ١٩٩٥/١٠ (حقوق)، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨، منشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com، بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لرد المحكَّم

اختلفت القوانين في تعداد وتحديد أسباب رد المحكَّم، فالقانون الأردني ومعه القانون الانجليزي والمصري والقطري والإماراتي والعماني ونظام التحكيم السعودي وقواعد اليونسترال للتحكيم وقواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) وقواعد المؤسسة الأمريكية للتحكيم (AAA) وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) وقواعد التحكيم الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) اتجهت نحو إقرار المبدأ العام لرد المحكَّم بأي سبب قد ينال من حيدة المحكم واستقلاله، بينما اتجه القانون السوري ومعه القانون الكويتي واللبناني إلى تحديد وحصر أسباب رد المحكَّم لذات الأسباب المقررة لرد القاضي أو عدم صلاحيته، بينما اتخذ القانون التونسي موقفًا مختلطاً من هذين الاتجاهين.[١]

وللوقوف على أسباب الرد، لا بد من بحث تلك الأسباب في الاتجاهين سالفي الذكر، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي.

الفرع الأول: الاتجاه المحدد لأسباب رد المحكَّم

تساوي التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه في الأسباب الموجبة للرد بين المحكَّم والقاضي، وسندهم في هذا أن المحكَّم يتولى مهمة قضائية، بل إن قانون التحكيم السوري وتأكيدًا منه على أن المحكَّم كالقاضي فقد ماثل بين الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهمته أو بسببها وبين الاعتداء على القاضي.[٢]

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[٣]، حيث نصت المادة (١/٧٧٠) منه على أنه: "لا يجوز عزل المحكَّمين إلا بتراضي الخصوم جميعًا ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي"، كما جاءت

(١) حيث نص الفصل (٢٢) منه على: " ....لا يجوز التجريح في المحكَّم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكَّم عيّنه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبيّنها بعد أن تم التعيين، ويجرَح أيضًا في المحكَّم بمثل ما يُجرَح به القاضي... "، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤.

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون التحكيم السوري رقم(٤) لسنة ٢٠٠٨ على: "كل من يعتدي على محكَّم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب لها فيما لو كان الاعتداء على قاضٍ "، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦.

المادة (١/١٨) من قانون التحكيم السوري بنفس هذا الحكم[١]، وكذلك المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي[٢].

وبالرجوع لأحكام القانونين السوري واللبناني، فإنه يؤخذ عليهما أنهما قد اعتدا بأسباب رد القاضي كأسباب لرد المحكَّم متجاهلين بذلك خصوصية النظام التحكيمي واختلافه عن النظام القضائي، فكان عليهما – من باب أولى – الاعتداد بأسباب عدم صلاحية القاضي كأسباب لرد المحكَّم، لأن هذه الأسباب ذات تأثير أكبر على حياد المحكَّم وعدالته من أسباب رد القاضي[٣]، كما يؤخذ على قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ إسهابه في صياغته لنص المادة (١/١٨) منه والتي تنص على: "لا يجوز رد المحكَّم إلا للأسباب التي يُردّ بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون"، فشروط الصلاحية في هذا البند هي شروط صلاحية تشريعية وهي الأهلية والحيدة والاستقلال المنصوص عليها في المادتين (١٣و١٧) من نفس القانون، وشروط صلاحية اتفاقية ترد في اتفاق التحكيم، فكان من الأولى على المشرع السوري اختصار المادة (١/١٨) من قانون التحكيم، والاكتفاء بفقدان أحد شروط الصلاحية كسبب لرد المحكَّم، لأن شروط صلاحية المحكَّم تستغرق أسباب رد القضاة[٤].

وباستقراء النصوص المشار إليها سالفًا، يتضح لنا أن أسباب رد المحكَّم في تلك القوانين هي ذاتها أسباب رد القاضي، باستثناء القانون الكويتي الذي جمع في نص المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بين أسباب رد القاضي وأسباب عدم صلاحيته كمسوغات لرد المحكَّم.

وعلى الرغم من مساواة القوانين التي ناصرت هذا الاتجاه بين أسباب رد المحكَّم وأسباب رد القاضي وعدم صلاحيته، إلا أنه يمكن التمييز بينهما عند استعراض آثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية في المحكَّم أو القاضي والمقررة في تلك القوانين، فحكم القاضي في هذه الحالة أو أي إجراء منه يقع باطلًا ولو اقترن ذلك بموافقة الخصوم، أي ولو لم يطلب أحدهما رد القاضي، أما بالنسبة للمحكَّم فالوضع مختلف تمامًا، فلا بد أن يثار طلب الرد من أحد الخصوم في حال توافر بحق المحكَّم أي حالة من حالات عدم الصلاحية للقول بأن حكم المحكَّم باطل، ذلك لأن المحتكمين لهم كامل

(١) حيث نصت على أنه: "لا يجوز رد المحكَّم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون".

(٢) حيث تنص على: "لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم"، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥.

(٣) مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لم يميز بين حالات عدم صلاحية القاضي وحالات رده.

(٤) طالب، محمد حاج (٢٠١٣)، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٩، العدد الثاني، ص٥٥.

الحرية في تعيين شخص المحكَّم وأنه غير مفروض عليهم كقاضي الدولة، فإن ارتضوا نظره للنزاع رغم توافر أحد حالات عدم الصلاحية بحقه ولم يطلب أحدهما رده كان حكمه صحيحًا[١]، فيكون حكم المحكَّم صحيحًا إذا كان أحد أطراف النزاع زوجه أو شقيقه أو كان قد سبق له الترافع في القضية موضوع النزاع كمحامٍ أو سبق أن أفتى بها طالما أفصح عن ذلك للخصوم ولم يعترض أحد خلال الموعد المحدد[٢].

نخلص من كل ما تقدم إلى أن توافر أي حالة من حالات الرد أو عدم الصلاحية المقررة للقاضي بحق المحكَّم في قضية ما، لا تعني أبدًا بطلان حكمه فيها طالما أفصح المحكَّم عن تلك الحالات لأطراف الدعوى ومرت المدة التي نص عليها القانون دون تقديم أي طلب برده، أما إذا أخفى المحكَّم تلك الوقائع عن أطراف الدعوى وأصدر حكمه ومضت المدة القانونية التي نص عليها القانون الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم دون رفعها، فإن حكم التحكيم في هذه الحالة يكون قد اكتسب حجية الأمر المقضي به وقوة القضية المقضية وتحصن من البطلان.[٣]

الفرع الثاني: الاتجاه الموسّع لأسباب رد المحكَّم

لا شك أن أحد مزايا النظام التحكيمي وأحد الفروق الجوهرية بينه وبين النظام القضائي هو اختيار أطراف النزاع للشخص الذي سيفصل فيه، فتعيين المحكَّم لنظر الدعوى هو نتاج خالص لإرادة المحتكمين، فلا يُجبَر المحتكمون على شخص لينظر النزاع القائم بينهم كما هو الحال بالنسبة لقاضي الدولة الذي يكون مفروضًا عليهم، وبالتالي وبعد هذه الاختلافات وبعد الانتقادات التي وجهت للاتجاه القانوني الذي يعادل بين أسباب رد المحكَّم وأسباب رد القاضي وعدم صلاحيته، فإننا نقف إلى جانب هذا الاتجاه الذي جاء بنص مرنٍ وواسعٍ في الضوابط الموضوعية والأسباب الموجبة لرد المحكَّم، ألا وهو نص الحيدة والاستقلال (Independence and Impartiality)، أي وجوب أن يكون المحكَّم مستقلًا عن أطراف الخصومة نزيهًا محايدًا غير منحازٍ لطرف ضد آخر.

(١) عطية، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢) فهمي، وجدي راغب (١٩٩٣)، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد ١٧، العدد الأول، ص١٥٥.

(٣) نصت المادة (٥٢) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ على أنه: " تحوز أحكام المحكَّمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ".

وتجمع الكثير من التشريعات حول العالم على هذين الشرطين كأسباب موجبة لرد المحكَّم، فاختيار المحكَّم كعضوٍ في هيئة تحكيم لا يعني أنه وكيل عن الخصوم، فهو يترفع عن كل شائنٍ يخل بميزان العدالة، وأن مهمته تتمثل في الوصول لحكم بكل عدالة وشفافية.(١)

ومن هذه التشريعات قانون التحكيم الأردني لسنة (٢٠٠١) وقانون التحكيم القطري لسنة (٢٠١٧)،(٢) والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة (٢٠١٨)،(٣) وكذلك قواعد اليوتسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لعام (٢٠١٣)،(٤) والقانون الانجليزي لسنة (١٩٩٦)،(٥) وقانون المرافعات الفرنسي المعدل لسنة (٢٠١١).(٦)

الفرع الثالث: الالتزام بالإفصاح

تنفيذاً للطبيعية العقدية لاختيار هيئة التحكيم، فإن رضا الأطراف بكل محكم فيها، صراحة أو ضمناً، هو شرط لصحة تشكيلها ابتداءً. وحتى يكون هذا الرضى صحيحاً يجب أن يعبر المحكم عن قبوله المهمة كتابةً وأن يفصح عن جميع الظروف والملابسات والعلامات التي تربطه بالنزاع أو أطرافه، أو وكلاؤهم والتي من شأنها التأثير من استقلاله أو حياده.

وبدون هذا الإفصاح لا يمكن قياس نسبة الرضا الصحيح لأي من طرفي التحكيم بصحة تعيين المحكم أو تنازله عن موجبات عدم الاستقلال أو عدم الحياد. فالإفصاح إذاً هو متطلب سابق لضمان الاستقلال والحياد. لذلك عُبر عن الإفصاح بأنه حجز الزاوية في التزام المحكم بالاستقلال والحياد.(٧)

---

(١) عبيدات، رضوان (٢٠٠٨)، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٥، العدد الأول، ص١٠٧.

(٢) حيث نصت المادة (١٢) منه على أنه: "لا يجوز رد المحكَّم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، أو لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد المحكَّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين".

(٣) حيث نصت المادة (١/١٤) منه على أنه: "لا يجوز رد المحكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته واستقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون".

(٤) حيث نصت المادة (١/١٢) منه على أنه: "يجوز الاعتراض على أي محكَّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته".

(5) Arbitration Act 1996, Section (24)(1)(a): "That Circumstances eexist that ggive rrise to jjustifiable ddoubts as to his iimpartiality".

(6) Code Of Civil Procedure, Decree No.2011- 48, Articles (1456 & 1458) at (https://sccinstitute.com/media/37105/french_law_on_arbitration.pdf).

(7) 25. Ahmed S. El Kosheri & Karim Y. Youssef, The Independence of International Arbitrators: An Arbitrator's Perspective, in International Chamber of Commerce Independence of Arbitrators: 2007 Special Supplement 43. 51. 2008.

26. Anne Marie Whitesell, Independence in ICC Arbitration: ICC Court Practice Concerning the Appointment, Confirmation, Challenge and Replacement of Arbitrators, in International Chamber of Commerce Independence of Arbitrators: 2007 Sepcial Supplement 7,11, 2008.

أوجب قانون التحكيم الأردني في المادة (١٥/ج) كغيره من التشريعات أن: "يكون قبول المحكَّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب أن يفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله، ويستمر هذا الالتزام على المحكَّم إذا استجدت هذه الظروف أثناء إجراءات التحكيم"، ونظراً للارتباط الوثيق الذي نلحظه من هذا النص بين شرطي الحيدة والاستقلال والالتزام بالإفصاح، فلا بدّ من بحث الالتزام بالإفصاح الذي يلقى على عاتق المحكَّم عند قبوله مهمته، فإفصاح المحكَّم (Arbitrator's Disclosure) هو التزام يقع على عاتقه ابتداءً عند قبوله مهمته، وعلى المحكَّم أن يصرح به مباشرة وكتابة للخصوم دون النظر لأي تقدير من الأطراف تجاهه قاطعًا بذلك دابر أي طريق للإبطال أو الطعن بأحكام المحكَّمين،[١] كما يقصد به مبادرة المحكَّم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع أو بأطرافه أو بممثليهم أو ذويهم وبكل ما من شأنه أن يثير الشك حول حيدته،[٢] وهذا الواجب القانوني يظل قائمًا طيلة إجراءات التحكيم من وقت قبول المحكَّم لمهمته وحتى إصداره الحكم، فإذا حدثت ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على حيدته واستقلاله أثناء مباشرته لمهامه التحكيمية وجب عليه الإفصاح عنها فورًا، وقد أحسن المشرع الأردني في تعديله الأخير للمادة (١٥/ج) من قانون التحكيم بأن جعل هذا الالتزام مستمرًا طيلة إجراءات التحكيم.[٣]

ومن خلال استقراء نص المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني، نجد أنها قد أشارت بشكل صريح لا يقبل التأويل بأن قبول المحكَّم لمهمته وما يتبعه من إفصاح يكون بالكتابة، فيكون المشرع الأردني بهذا النص قد قطع الطريق على من يعتد بالقبول الشفاهي كإجراء صحيح لتعيين المحكَّم ومباشرته مهمته[٤]، كما لم يتفق هذا النص مع الرأي القائل بجواز قبول المحكَّم لمهمته ضمنيًا كأن يدعو الخصوم للحضور في جلسة معينة بعد اختياره،[٥] فالكتابة التي قصدها المشرع الأردني هنا تعد شرطًا لصحة تعيين المحكَّم وليست شرطًا لإثبات قبوله،[٦] ونرى أن القبول غير الكتابي من شأنه أن

(١) الغنام، طارق فهمي (٢٠١٦)، دور المحكَّم في نظام التحكيم السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص٢٣٥.

(٢) أبو قاعود، سالم خلف (٢٠١٥)، الحيدة شرط لاختيار المحكَّم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤٢، العدد الثالث، ص٢٣٥.

(٣) قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المعدَّل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

(٤) انظر في هذا الرأي قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤، مشار إليه في أبو العلا، علي والجداوي، أحمد، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٥) عبد الرحمن، هدى محمد (١٩٩٧)، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٩.

(٦) القطاونة، مصعب (٢٠١١)، استقلال وحياد المحكَّم في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص٤٦، راجع أيضًا قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٨/٢٢٧٠ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥، منشورات مركز عدالة.

يعرض الحكم التحكيمي للبطلان على أساس أن القبول الكتابي شرطٌ لصحة تعيين الهيئة ابتداءً، ونص المادة (٤٩/أ/٥) من قانون التحكيم الأردني يقضي بقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي: "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكَّمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين"، فمجرد عدم إفصاح المحكَّم أو تمنعه عن تنفيذ التزامه بالإفصاح يعتبر مخالفة جوهرية تمس النظام العام وتستدعي رد المحكَّم فورًا دون الحاجة للبحث في أي حيثيات أخرى.(١) كما وأن عدم الإفصاح يعد عيباً في تشكيل الهيئة موجب لبطلان الحكم.

إن التزام المحكَّم بالإفصاح يعد مسألة بالغة الأهمية للحفاظ على الثقة بين المحكَّم وأطراف النزاع التحكيمي، فمن خلاله يتسنى للمحتكمين معرفة فيما إذا كان المحكَّم على علاقة سابقة أو آنية بأحد أطراف النزاع أو وكلائهم أو عائلاتهم، فلهم الاعتراض على التعيين خلال مدة محددة أو قبول مباشرة المحكَّم لمهمته رغم توافر تلك الظروف والوقائع، كما أن ذلك الإفصاح يحقق مصلحة المحكَّم نفسه ويحافظ على استقرار مركزه القانوني، إذ يردع الإفصاح الخصوم عن طلب رد المحكَّم مستقبلًا للأسباب التي أفصح عنها وقبل بها أطراف النزاع بعد مضي المدة التي نص عليها القانون.(٢)

إضافة على ما سبق، نرى بأنه يتعين على المحكَّم في حالة التحكيم المؤسسي إبلاغ المركز أو المؤسسة التي اختارته عن أية ظروف من شأنها التأثير على حيدته واستقلاله، لأن مثل هذه المؤسسات والمراكز التحكيمية تريد الحفاظ على سمعتها ومكانتها في مجال التحكيم محليًا وإقليميًا ودوليًا، كما تسعى لتزكية محكَّمين مترفعين عن كل شبهة قد تخل بميزان الحياد والاستقلال والنزاهة، إلا أنه وعلى النقيض الآخر نرى بأنه لا يتوجب على المحكَّم المعين من قبل المحكمة أو القاضي المختص إخطارها بأي من تلك الظروف، وإنما يكتفي بجعل أطراف النزاع على بينة من تلك الظروف، فالمحكمة باختيارها أحد المحكَّمين فإنها لا تدير العملية التحكيمية، وإنما تكرس بذلك فعالية النظام التحكيمي للخصوم الذين اتفقوا عليه تلبية وامتثالًا لذلك الاتفاق، واحترامًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

بعد بيان مفهوم الإفصاح وصفته، لا بدّ أن نتطرق لما يجب الإفصاح عنه عند قبول المهمة وطيلة إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي أو تصحيحه – وإلا كان عُرضةً للرد –، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني، وهو كل ما من شأنه التأثير في الحيدة والاستقلال للمحكم، وسنتناول هذين الشرطين من خلال نقطتين على النحو التالي.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/١١٧٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧، منشورات مركز عدالة.

(٢) زيدان، ليدية ويعناط، نديرة (٢٠١٨)، التزام المحكم بالإفصاح عن قابليته للرد–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية، الجزائر، ص٢١–٢٦.

أولاً: الحيدة (Impartiality)

الحيدة هي حالة نفسية مضمونها مجموعة من المفاهيم والقناعات التي تستقر في ضمير المحكَّم، وتشكل فكرته عما هو حق أو عدل دون ميلٍ أو هوى وهو شرط لازم في المحكم كما هو مطلوب في القاضي،[١] فالحيدة تختلف عن الحياد (Neutrality) على الرغم من اشتراك الكلمتين في الجذر اللغوي، فالحياد يتمثل في عدم الانحياز إلى أحد طرفي الخصومة بتوجيهه إلى كسب الدعوى مثلًا، فالمحكَّم قد ينحاز للطرف الذي يشاركه نفس الجنسية أو اللغة أو الثقافة أو القيم المجتمعية،[٢] فإذا نشب نزاع بين شركة هندية وأخرى باكستانية، فقد يثور الشك بانحياز المحكَّمين الهندي والباكستاني كلٌّ للشركة التي يحمل نفس جنسيتها،[٣] وقد تنبهت لهذه المسألة عدد من قواعد التحكيم المؤسسي، حيث نصت المادة (٦/١٧) من قواعد مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم لسنة ٢٠١٧ على: "إذا كان الأطراف ينتمون لجنسيات مختلفة، فيجب أن يكون المحكَّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يعتبر مجلس الإدارة ذلك مناسبًا"، وكذلك المادة (١/٦) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة ١٩٩٨، حيث نصت على: "إذا كان الأطراف من جنسيات متعددة، فإن المحكَّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم يجب ألّا يكون حاملًا لجنسية مماثلة لأي من الأطراف، ما لم يوافق الأطراف الذين يحملون جنسية تختلف عن ذلك المحكَّم كتابةً على خلاف ذلك"، وكذلك المادة ١/١٣ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (ICC) والتي تنص على:

"عند تثبيت محكم أو تعيينه، تأخذ المحكمة بعين الإعتبار جنسية المحكم المحتمل ومحل إقامته وأي علاقات أخرى له بالبلدان التي يكون الأطراف أو المحكمان الأخران من مواطنيها، وكذلك توافره وقدرته على تسيير التحكيم وفقاً "للقواعد". ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يقوم الأمين العام بتثبيت المحكمين طبقاً للبند (٢) من المادة الثالثة عشرة".

وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة عدم الحيدة على أنها: "ميل نفسي أو ذهني للمحكَّم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع، بحيث يرجَّح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم (٢٠٠٦)، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية (المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٠٠.

(2) Donahey, Scott (1992), The Independence and Neutrality of Arbitrators, Journal of International Arbitration, Geneva, Vol.9, No.4, P.32.

(3) Lee, Ilhyung (2007), Practice and Predicament: The Nationality of the International Arbitrator (With Survey Results), Fordham International Law Journal, Fordham University School of Law, Vol.31, Issue3, P.629.

أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة، بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم".[١]

فالحيدة تشتمل على معنى أعمق من الحياد، فجوهر الحيدة هو النزاهة (Integrity)، ويقصد بنزاهة المحكَّم تحرره من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية بحيث لا يتأثر بروابط المصلحة أو المودة أو المصاهرة أو العداوات والأحقاد الشخصية،[٢] ونرى أن مفهوم نزاهة المحكَّم يمتد إلى النأي بالنفس والتصوّن عن أي مثلبة أو مأثمة قد تضر بسمعته أو تنتقص من مكانته لدى الخصوم.

فعدم توافر النزاهة في المحكَّم قد يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم،[٣] كما أنها تشمل كافة حالات رد المحكَّم، لأن مواطن الشُبه كثيرة ولا تقع تحت حصر، على أساس أنها تمتد لكل ما يمس سمعة المحكَّم، فمفهوم النزاهة يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، كما وتتداخل في تحديده الأعراف المجتمعية السائدة.[٤]

وتأكيدًا لما ذكرناه سابقًا بأن هناك ارتباط وثيق بين النزاهة والحيدة، وأن جوهر الحيدة هو النزاهة، فقد قررت محكمة استئناف عمّان رد المحكَّم الذي تبيّن بحقه عدة أسبقيات جرمية تمس أمانته وعدالته (استعمال مصدّقة كاذبة/ إساءة أمانة)،[٥] ونستنتج بعد استعراض منطوق ذلك الحكم، بأن المحكمة قد عوّلت في حكمها هذا على أساس أن كشف أسبقيات المحكَّم الجرمية يمس نزاهته ويقدح في عدالته، وليس على أساس الشروط الواجب توافرها في المحكَّم والواردة في نص المادة (١٥) من قانون التحكيم الأردني.

هذا وقد قضت نفس المحكمة برد المحكَّم الذي كان يعمل مستشارًا لنقابة المقاولين وقائمًا بأعمال أمينها العام، لأن رئيس مجلس إدارة والذي هو أحد أطراف النزاع كان في نفس الوقت نقيبًا للمقاولين، وكان المحكَّم يتقاضى راتبًا من النقابة إضافة إلى خضوعه لإشراف النقيب آنذاك،[٦] ويجب التنويه إلى

(١) قرار محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠، مشار إليه في والي، فتحي (٢٠٠٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٤٥.

(٢) شحاتة، محمد نور (د.ت)، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٤.

(٣) حيث نصت المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على: " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: ٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكَّمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين ".

(٤) أبو قاعود، سالم خلف (٢٠١٦)، حيدة واستقلال ونزاهة المحكَّم بين المقتضيات الموضوعية والشخصية لاختياره وعمله، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص١٥٤.

(٥) قرار محكمة استئناف عمّان، رقم ٢٠١٧/١٧٨، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(٦) قرار محكمة استئناف عمّان، رقم ٢٠١٣/٢٩٧، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢، منشورات مركز عدالة.

أن مسألة إثارة الشكوك في حيدة المحكَّم وحياده لا تعني بالضرورة انحيازه أو محاباته لطرف ضد آخر فعلاً، وإنما المقصود هو أن يطمئن أطراف النزاع التحكيمي إلى حيدة المحكَّم بشكل تام دون أي ريبة تحوم حولها، فلا يكفي القول بتحقيق العدالة وإنما يجب أن يطمئن الخصوم أن مظاهرها مكتملة قبل تحقيقها.

فالشك المجرد الذي يتبادر لأحد أطراف الخصومة والذي من شأنه أن يجرح حيدة المحكَّم لا يمكنه أن يكون سببًا جديًا لرد المحكَّم، فعلى طالب الرد أن يبني قاعدة صلبة لتلك الشكوك قبل طلبه، لتكون تلك القاعدة سببًا مقنعًا ومبررًا وجديًا للطرف طالب الرد أولًا وللمحكمة ثانيًا إذا قررت رد المحكَّم.(١)

ولأن المحكَّمين بشر، فكل واحد منهم له محاسن أو مثالب شخصية معينة بعضها ظاهر وبعضها الآخر كامن لا يمكن كشفه أو الاطلاع عليه إلا من خلال المحكَّم نفسه، فهذه الأحادية والفروقات بين شخص وآخر هي التي قد تنشئ صراعًا بين المحكَّم وأحد أطراف النزاع، حيث يتمثل ذلك الصراع بتقدم أحد المحتكمين بطلب لرد المحكَّم،(٢) ومن الأمثلة على هذه الأمور الكامنة في نفس المحكَّم تلفّظ أحد المحكَّمين في إحدى القضايا وأثناء سماع المرافعات بعبارة: "البرتغاليون كاذبون"، وقد تمَّ الحكم بردّه استنادًا إلى تلفظه بهذه العبارة.(٣)

ثانيًا: الاستقلال (Independence)

يقصد باستقلال المحكَّم انتفاء رابطة التبعية بين المحكَّم ومن اختاره فلا يعمل لحسابه أو يأتمر بتوجيهاته،(٤) كما يعني عدم ارتباط المحكَّم بأي علاقة تبعية بأحد أطراف الخصومة التحكيمية، وأن إرادته لا تخضع ولا تتأثر بإرادة غيره، أي أن قراره نابع من ضميره وفكره وحده غير موحى به من غيره.(٥)

(1) Rajoo, Datuk Sundra (2013), Importance of Arbitrator's ethics and Integrity in ensuring quality Arbitrations, Contemporary Asia Arbitration Journal, National Taiwan University, Vol.6, No.2, P.338.

(2) Michaelson, Peter (2010), Enhancing Arbitrator Selection: Using Personality Screening to Supplement Conventional Selection Criteria for Tripartite Arbitration Tribunal, SWEET & MAXWELL, London, P.100.

(3) The Owners of the Steamship Catalina v. The Owners of the Motor Vessel Norma (1938), cited in Park, William (2015), Arbitrator Bias, Transnational Dispute Management, Vol.12, Issue 6, P.7.

(٤) غازي، علي اسماعيل (٢٠١٥)، موسوعة المحكَّم في التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الفتح للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ص٩٨.

(٥) عمر، نبيل اسماعيل (٢٠٠٤)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص١٠٠.

فالاستقلال يختلف عن الحيدة التي تتعلق بالأمور النفسية والعاطفية الكامنة، لأن استقلال المحكَّم مسألة موضوعية يُنظر إليها من خلال الاطلاع على عمل المحكَّم واعتماده المالي وتبعيته القانونية أو المادية الحالية أو السابقة لأحد الطرفين أو وكيله.(١)

وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة استقلال المحكَّم على أنه: "عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصًا بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير، وعدم وجود روابط مادية وذهنية تتنافى مع استقلاليته، بحيث تشكل خطرًا مؤكدًا للميل إلى جانب أحد أطراف التحكيم، ومن هنا يتنافى مع استقلال المحكَّم أن تكون له مصالح مادية أو شراكة أو ارتباطات مالية مع أي من طرفي الخصومة المعروضة أمامه، أو إذا كان المحكَّم ينتظر من أحد الأطراف ترفيعًا أو ترقية أو يكون خاضعًا لتأثيره وتوجيهه أو خاضعًا لتأثير وعد أو وعيد منه، كأن يباشر تقديم استشارات أو مساعدة فنية لأحد أطراف النزاع مقابل أجر أثناء سير إجراءات التحكيم، أو إذا تم تعيينه كمستخدم لدى أحد أطراف النزاع في اليوم التالي لإصداره حكم التحكيم".(٢)

إضافة على ما سبق، فلا شك أن الحياد والاستقلال هما أساس القضاء –عامًا كان أم خاصًا–، وبالتالي يتعين على المحكَّم أن يكون مستقلًا أي متمتعًا بنزاهة موضوعية في علاقته بأطراف النزاع، فضلًا عن حيدته وهي تمتعه بنزاهة ذهنية في علاقته بذات المحتكمين،(٣) ونرى أن المفهوم الحقيقي لاستقلال المحكَّم عن أطراف النزاع يدل على شجاعته في تجاهل أي رغبة منه لتعيينه مرة أخرى في أي نزاع مستقبلي من قبل الطرف الذي اختاره في النزاع الحالي.

نخلص إلى أن الحيدة والاستقلال هما السببان اللذان يخولا أحد أطراف النزاع طلب رد المحكَّم الذي تثور هناك شكوك جدية حول أي منهما بحيث يكون من شأن تلك الشكوك النيل منهما، ولا مجال للقول بأن حالات رد القاضي وعدم صلاحيته تتشابه مع حالات رد المحكَّم بالنسبة للقانون الأردني ولا تعدو مجرد كونها تطبيقات له على سبيل المثال لا الحصر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه وبالنظر إلى عدم وجود معيار واضح في القانون الأردني والقوانين المقارنة للمسائل التي يتعين على المحكَّم الإفصاح عنها، وخصوصًا أن ليس بإمكان المحكَّم النظر لأي تقدير منه فيما إذا كانت تلك المسائل قد تنال من حيدته واستقلاله، فلا بدَّ من البحث عن هذا

(1) Koch, Christopher (2003), Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol.20, No.4, P.328.

(٢) قرار محكمة استئناف االقاهرة، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩، مشار إليه في، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٣) ابراهيم، نادر محمد (٢٠١٤)، رقابة التزام المحكَّم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث والعشرون، ص١٧٢.

المعيار عن طريق طرح التساؤل التالي: ما هي طبيعة العلاقات والحالات التي يجب الإفصاح عنها تجاه الخصوم؟

أجابت عن ذلك التساؤل قواعد تضارب المصالح الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين،[١] حيث أقرت أربع قوائم على النحو التالي:

١. القائمة الحمراء غير القابلة للتنازل عنها من قبل الأطراف، حيث تتضمن حالات تحول دون مواصلة المحكَّم السير في التحكيم وهذه الحالات تنبثق من مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته،[٢] ولو تم الإفصاح عنها وقبل بها الخصوم،[٣] كأن يكون المحكَّم مديرًا أو عاملًا لدى أحد أطراف النزاع، أو أن يكون المحكَّم مستشارًا قانونيًا أو محاميًا لأحد الأطراف في النزاع المنظور أمامه، وبهذا تتشابه هذه الحالات من حيث النتيجة مع حالات عدم الصلاحية المقررة للقضاة، أي أن عمل المحكَّم وحكمه بالنسبة لهذه الحالات يعد باطلًا.

٢. القائمة الحمراء القابلة للتنازل عنها من قبل الخصوم، حيث لا يجوز للمحكَّم مباشرة مهمة التحكيم إذا توافر بحقه أي من الحالات المنصوص عليها في هذه القائمة إلا إذا تحققت الشروط التالية[٤].

أ. أن يكون جميع أطراف النزاع وجميع أعضاء هيئة التحكيم ومؤسسة التحكيم أو أي سلطة تعيين أخرى على معرفة كاملة بتضارب المصالح.

ب. أن يوافق أطراف النزاع بشكل صريح على تعيين ذلك المحكَّم على الرغم من وجود ذلك التعارض أو التضارب.

ومن حالات هذه القائمة كون المحكَّم له صلة سابقة بموضوع النزاع كمحامٍ أو شاهد،[٥] أو أن يكون المحكَّم قريبًا أو صهرًا لأحد أطراف النزاع أو مدرائهم أو محامييهم.

---

(١) تم إصدار هذه القواعد سنة ٢٠٠٤، واكتسبت قبولًا واسعًا لدى تشريعات التحكيم والمراكز والمؤسسات التحكيمية والقضاء على مستوى العالم، وتخضع هذه القواعد لتطوير مستمر كان آخرها في شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٤.

(2) Baker, Mark & Greenwood, Lucy (2013), Are Challenges Overused in International Arbitration?, Journal of International Arbitration, Kluwer Law International, Vol.30, No.2, P.102.

(٣)العيسى، عبد الحنان (٢٠١١)، المحكَّم بين مطرقة الرد وسندان العزل، منشور على الموقع الالكتروني www.damascusbar.org

(4) IBA Council (2014), IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, P.10, available on www.ibanet.org.

(5) Baamir, Abdulrahman Yahya (2008), Saudi Law and Judicial Practice in Commercial and Banking Arbitration, PH.D Thesis, Brunel University Londonn, London, P.88.

٣. القائمة البرتقالية، وتتضمن الحالات الأقل تأثيرًا على مبدأي الحيدة والاستقلال، حيث يجب على المحكَّم الإفصاح عنها، فإن أفصح عنها ولم يعترض الخصوم على تعيينه جاز له مواصلة السير بنظر الدعوى، وهذه القائمة تشمل:

أ. الخدمات السابقة لأحد أطراف النزاع أو من له علاقة بالدعوى التحكيمية، كأن يكون المحكَّم قد أعطى مشورة قانونية لأحد الأطراف أو تابعيهم أو ممثليهم في غضون الثلاث سنوات السابقة للتحكيم بموضوع لا شأن له بالدعوى المراد عرضها أمامه مع عدم وجود علاقة آنية بينهم.

وقد قضت محكمة إقليم البليار في إسبانيا في هذا الخصوص برد المحكَّم الذي مثّل مالكًا لـ(٣٧.٥٪) من الأسهم في أحد الشركات أطراف النزاع التحكيمي كمحامٍ،(١) أو أن يكون المحكَّم قد عُيّن لمرتين أو أكثر من أحد الأطراف وهو ما يعرف بـ" المحكَّم المتكرر"، وقد استثنت قواعد تضارب المصالح المحكَّمين من الإفصاح بخصوص تكرار تعيينهم في مجالات معينة كالتحكيم البحري والرياضي والسلعي، لأن المحكمين في هذه الحالة هم مجموعة صغيرة متخصصة، والعرف الساري في هذه المجالات هو تكرار تعيين نفس المحكَّمين أكثر من مرة وفي أكثر من قضية.(٢)

ب. الخدمات الحالية لأحد أطراف النزاع، كأن يكون مكتب محاماة المحكَّم يتشارك أتعابًا وإيرادات معتبرة مع مكتب المحاماة الذي يقدم خدمات لأحد الأطراف أو تابعيهم قبل نشوء النزاع التحكيمي.

ج.العلاقات بين المحكَّمين أنفسهم أو علاقة المحكَّم بأحد وكلاء الأطراف، كأن يكون المحكَّمَيْن يعملان في نفس مكتب المحاماة، أو أن يكون المحكَّم على صداقة وثيقة أو عداوة مع أحد محاميي الأطراف، ففي إحدى قضايا التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية تم الحكم برد محكَّم بعد أن اكتشف أنه قد قضى ليلتان في غرفة الفندق التي تقيم فيه محامية الطرف الرابح في القضية،(٣) كما أن تواتر العمل بين المحكَّم ومحامي أحد الأطراف بشكل متكرر من شأنه أن يؤثر على حياد المحكَّم ويثير شكوك الأطراف حول استقلاليته.(٤)

(1) Provincial Court of Baleares (4 Feb 1997), Cited in Mullerat, Ramon (2009), The IBA Guidelines on Conflicts of Interest revisited another contribution to the revision of an excellent instruments which needs a slight Daltonism Treatment, International Workshop on ADR/ODR, P.16.

(2) IBA Council (2014), IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, P.22, available on www.ibanet.org.

(3) Mistelis, Loukas & Kroll, Stefan & Lew, Julian (2003), Comparative International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, London, P.264.

(٤) قرار محكمة بداية باريس الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤، منشور على الموقع الالكتروني www.aifica.com.

د. ظروف أخرى، كأن يكون المحكَّم قد اتخذ موقفًا قانونيًا علنيًا من النزاع عن طريق مقال منشور أو خطاب أو غيره، وفي هذا الخصوص، فقد قضت محكمة فرانكفورت برفض طلب الرد الذي كان على أساس أن هذا المحكَّم هو أحد محرري ومحكِّمي مجلة مؤسسة التحكيم الألمانية، حيث كان أحد الأشخاص قد نشر مقالًا في تلك المجلة يتعلق بموضوع النزاع الذي ينظره المحكَّم المطلوب رده، استنادًا إلى أن هذا المحكَّم لم يتخذ موقفًا من النزاع على الرغم من أنه أحد أعضاء رئاسة التحرير في تلك المجلة.(١)

٤. القائمة الخضراء: وتتضمن حالات لا يتوجب الإفصاح عنها، لأن وجودها أو عدمه لا يشكل عائقًا أمام مواصلة النظر في القضية التحكيمية، وهذه القائمة تشمل:

أ. الآراء القانونية السابقة، كأن يكون المحكَّم قد عبّر عن موقفه قانونيًا في مجلة أو محاضرة عامة بخصوص مسألة ظهرت في النزاع، إلا أن ذلك الرأي لم يركز على القضية المراد نظرها، فهذه الحالة لا تنال من حيدة المحكَّم، لأن أطراف الخصومة التحكيمية وعندما يشرعون باختيار محكَّم، فإنهم يحرصون على اختيار من تتوفر فيه المعرفة والخبرة العلمية والعملية المتعلقة بموضوع النزاع.(٢)

ب. الخدمات الحالية لأحد أطراف النزاع، كأن يكون مكتب محاماة المحكَّم عضوًا في اتحاد أو تحالف مع مكتب محاماة آخر يقدّم خدمات لأحد أطراف النزاع أو تابعيهم في مسألة غير متعلقة بموضوع النزاع، بشرط ألّا يكون المكتب الذي يقدّم الخدمات لأحد أطراف الدعوى التحكيمية يحاصص مكتب المحكَّم بأتعاب معتبرة.

ج.الصلة بينه وبين محكَّم آخر أو صلته بأحد وكلاء الأطراف، كأن يكون المحكَّم على صلة مع محكَّم آخر أو أحد ممثلي الأطراف عن طريق العضوية في نقابة أو اتحاد مهني أو جمعية خيرية أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وقد قضت محكمة استئناف باريس بعدم وجوب إفصاح المحكَّم عن الصداقة بينه وبين محامي أحد الأطراف على موقع الفيسبوك، لأن هذه العلاقة ليس من شأنها التأثير على حيدة المحكَّم أو استقلاله،(٣) وقد قضت المحكمة

(1) Scherer, Matthias (2008), New Case Law From Austria/Switzerland and Germany Regarding the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, Transnational Dispute Management, Vol.5, Issue 4, P.12.

(2)Urbaser S.A. and Consorcio de Aguas Bilbao Bizkaia, Bilbao Bizkaia ur Partzuergoa v. Argentine Republic (Urbaser), icsid Case No. ARB/07/26, Decision on Claimant's Proposal to Disqualify Professor Campbell McLachlan, Arbitrator (Aug. 12, 2010), Available on icsid.worldbank.org, Last Visited on 16 Sep 2019.

(3) Paris Court of Appeal, 10 Mar 2011, Cited in Baker & McKenzie International Arbitration Yearbook: 2011-2012, Juris Publishing, New York, P.176.

الاتحادية السويسرية العليا برفض طلب الرد الذي كان مبنيًا على أن رئيس هيئة التحكيم ومحكَّم آخر وأحد ممثلي أطراف النزاع أعضاء في منظمة مهنية واحدة، على الرغم من عدم إفصاح أي من المحكَّميْن عن هذا الأمر، معللة هذا الرفض على أساس أنه ولو بذل طالب الرد الجهد العناية المعقولة لتبينت له هذه العضوية الجامعة بين أولئك الأشخاص بسهولة، حيث كان الموقع الالكتروني الخاص بمكتب محاماة رئيس هيئة التحكيم يفيد صراحة بأنه رئيس تلك المنظمة، إضافة إلى أن هذه العضوية لا تنال من حيدته واستقلاله.(١)

د. صلة المحكَّم بأحد أطراف الدعوى، كأن يكون المحكَّم على تواصل مع من عيّنه قبل التعيين وكان هذا التواصل محصورًا بسؤال المحكَّم فيما إذا كان متفرغًا لنظر النزاع، أو سؤاله عن مؤهلاته وخبرته، أو عن أسماء يحتمل اختيارها كرئيسٍ للهيئة، ودون أن يكون ذلك التواصل متعلقًا بالمستحقات المالية أو الجوانب والنواحي الإجرائية للنزاع أو أي شيء آخر يتعدى مرحلة جعل المحكَّم على بينة وفهم مبدئي وأساسي بالقضية موضوع النزاع، فهذه الحالة تتطلب عدم مناقشة القضية بتفاصيلها وعدم تقديم المحكَّم للطرف الذي سيعيّنه أي نصيحة أو مشورة تتعلق بحيثيات النزاع.(٢)

والرأي الراجح أن فكرة مقابلة أحد الأطراف أو وكيله للمحكم المراد تسميته لا تقدح في حياده، طالما كانت الغاية منها التعرف على شخصية المحكم ومؤهلاته وقدراته دون التطرق إلى تفاصيل النزاع وإبداء أي رأي فيه.(٣)

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لرد المحكم

إن رد المحكَّم ضمانة إجرائية يوفرها القانون لأطراف الخصومة التحكيمية متى ما كان هناك أي شكوك تثور حول حيدة المحكَّم أو استقلاله، وبالتالي فإن النظام القانوني للرد يهدف إلى توفير الاطمئنان لأطراف النزاع التحكيمي في أنهم يحتكمون لدى شخص محايد ومستقل من جهة، وعدم تعريض أحكام المحكَّمين للإبطال لاحقًا من جهة أخرى، وبذلك نقول أن نظام رد المحكَّم يسعى أيضًا للحفاظ على فاعلية النظام التحكيمي وجدواه باعتباره قضاءًا موازيًا لقضاء الدولة.

فإذا ما تبين لأحد أطراف الدعوى أي ظروف تبعث على الشك في حيدة المحكَّم أو استقلاله، فقد أتاح له القانون التقدم بطلب لرد ذلك المحكَّم مبينًا فيها أسباب الرد.

(1) Federal Supreme Court of Switzerland (20 Mar and 4 Apr 2008), Cited in Scherer, Matthias, op. cit., P.5.

(2) Mistelis, Loukas & Kroll, Stefan & Lew, Julian, op. cit., P.260.

(٣) العوا، محمد سليم، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٢

بناءً على ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول ماهية طلب رد المحكَّم، وفي الثاني إجراءات تقديم طلب الرد.

المطلب الأول: ماهية طلب رد المحكَّم.

يعد طلب رد المحكَّم أحد أهم الضمانات التي يوفرها القانون لأطراف النزاع التحكيمي، كما يعد أحد أهم ركائز المحافظة على فعالية التحكيم وتعزيز الثقة به على مستوى العالم، فعندما يعتقد أحد أطراف الدعوى التحكيمية بوجود تحيّز أو محاباةٍ من قِبل المحكَّم ضده، فإنه يتقدم بذلك الطلب للتعبير عن رغبته في عدم المثول أمام أحد المحكَّمين أو هيئة التحكيم كلها في غضون مدة يحددها القانون مشتملًا الأسباب والظروف والوقائع التي يرى أنها قد نالت من حيدة المحكَّم أو حياده أو استقلاله.

وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الأول لتعريف طلب رد المحكَّم، وفي الثاني لشروط قبول طلب الرد.

الفرع الأول: التعريف بطلب رد المحكَّم

يُقصد بالطلب –عمومًا– أنه الإجراء الذي يتقدم به الشخص للقضاء طالبًا الحكم له بما يدّعيه،[١] كما يعني الأمر الذي يعرضه شخص أمام محكمة ويدّعي حقًا فيه ويطلب أن تحكم له به المحكمة في مواجهة خصمه وهو يرد على صورتين إما طلب أصلي أو طلب عارض،[٢] أما طلب رد المحكَّم فهو الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم؛ فيجوز رد المحكَّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله،[٣] كما يقصد به أن يقوم أحد أطراف العملية التحكيمية بالإفصاح عن رغبته من خلال إجراءات معينة بعدم الحضور أمام محكَّم بعينه في قضية مطروحة للتحكيم أمامه جرّاء انطباق أحد الأسباب التي حددها المشرع،[٤] كما يعرّف على أنه الطلب الذي يعبر فيه أحد أطراف خصومة التحكيم عن إرادته في رد المحكَّم وعدم الامتثال أمامه في قضية معينة لظروف تثير الشك حول حيدته

(١) القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٨)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص٢٢٤.

(٢) المصري، محمد وليد (٢٠٠٣)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية " القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته" – دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، ص٢٢٤.

(٣) عبد المجيد، منير (١٩٩٧)، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٣٧.

(٤) السوفاني، عبدالله (٢٠١٤)، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم – دراسة نظرية وفقًا لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العشرون، العدد الثالث، ص١٥.

واستقلاله،[١] مع التنويه إلى أن الدخول في موضوع النزاع أمام المحكَّم المطوب ردّه لا يسقط حق الطرف طالب الرد في تقديم الطلب بشرط الالتزام بالمدة التي حددها القانون.[٢]

من استعراض تلك التعريفات نرى أن طلب رد المحكَّم هو استدعاء يتقدّم به أحد أطراف الخصومة التحكيمية لهيئة التحكيم وفق ضوابط معينة، بُغية إحالته للمحكمة المختصة لمنع محكَّم من نظر دعوى بناءًا على ظروف تدعو في مجملها للشك بحياده في حكمه بغير ميل أو تحيز أو هوى.

وبذلك، فإن الهدف من تقرير طلب الرد هو توفير نوع من التوازن بين حماية المحكَّم والمحافظة على استقرار مركزه القانوني من جهة، وبين منح أطراف الخصومة التحكيمية أسلوبًا وقائيًّا إذا ما اتضح لهم أي ظروف أو وقائع قد تؤثر على استقلال المحكَّمين أو حيدتهم بعد تعيينهم وحتى صدور الحكم التحكيمي.

الفرع الثاني: شروط قبول طلب الرد

أجاز القانون لأي من المحتكمين طلب رد المحكَّم الذي تثور الشكوك حول حيدته واستقلاله، ضمانًا للخروج بحكم عادل يرتضيه الأطراف، إلا أن هذا الحق يجب أن يستعمل وفق قيود وضوابط محددة بنص القانون، فيشترط لقبول طلب رد المحكَّم عدة شروط منها شكلية ومنها موضوعية.

أولًا: الشروط الشكلية، وتتمثل في:

١. يجب أن يقدَّم طلب الرد إلى هيئة التحكيم كتابةً، وهذا ما قضت به صراحة عدة نصوص قانونية منها، نص المادة (١٨/أ) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١، حيث نصت على: "يقدَّم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم... "، ونص المادة (١٩/١) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤: "يقدَّم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم..."، وكذلك نص المادة (١٣/١) من قانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧: يقدَّم طلب رد المحكَّم كتابةً إلى هيئة التحكيم..."، فإذا أحيل الطلب لمحكمة الاستئناف من غير هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع أو أي جهة أخرى، كأن يقدّم طالب الرد طلبه مباشرة لمحكمة الاستئناف، فإن المحكمة تقرر رد ذلك الطلب لمخالفة المستدعي في ذلك الإجراءات والمراحل التي يجب ودون أن يمر بالمراحل المنصوص عليها في القانون قبل وصولها للمحكمة، ولأنه قد قُدّم قبل أوانه أو أحيل إليها من جهة غير مختصة ولائيًّا من جانب، ومن جانب

(١) المبيضين، نادية عبد السلام (٢٠٠٥)، دور محكمة الاستئناف المختصة في الرقابة على إجراءات التحكيم السابقة على صدور حكم التحكيم "دراسة في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص١٦.

(٢) أبو شربي، تغريد شعبان (٢٠١٤)، الآثار القانونية لطلب رد المحكَّم "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٧٣و٧٤.

آخر، فلا يجوز لها أن تحيله إلى الجهة المختصة وفقًا لنص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تنص على: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة"، لأن الإحالة المقصودة في النص السالف ذكره تقتصر على المحاكم النظامية دون غيرها.[١]

٢. يجب أن يقدَّم الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فهذا الميعاد هو ميعاد سقوط للحق في تقديم طلب رد المحكَّم، وقد قضت محكمة استئناف عمّان في هذا الخصوص بقولها[٢] "ونجد أن الأعمال التي يدعيها المستدعي على المستدعى ضده كانت قديمة وترجع إلى أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، وحيث لم يقدّم الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ هذه الأعمال التي يدعي فيها بعدم حيدة واستقلال المستدعى ضده، وحيث أن استدعاء الرد هذا مقدَّم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، فهو مقدَّم بعد فوات المدة القانونية مما يستوجب رده"، كما قضت بأنه:[٣] "وحيث ثبت علم الجهة المستدعية بالظروف المبررة لرد المستدعى ضده بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١، وتقدمها بطلب الرد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ يغدو مقدَّمًا بعد مرور المدة القانونية ويستوجب الرد".

ويقع على طالب الرد في هذه الحالة عبء إثبات تاريخ العلم باكتمال تكوين الهيئة أو بالظرف المبرر للرد على أن يكون لخصمه إثبات العكس، ويكون الإثبات لكلا الطرفين بكافة طرق الإثبات لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية، مع التنويه إلى أن انقضاء هذه المدة دون التقدّم بطلب لرد المحكَّم، لا يعني جواز التمسك بها عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على أساس أن تشكيل الهيئة كان مخالفًا لأحكام القانون،[٤] وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بقولها[٥] "إذا كان سبب عدم الصلاحية الذي تعزوه الطاعنة للمحكَّم وجود مصلحة له في الدعوى، لما تضمنته وثيقة

(١) راجع في ذلك المغربي، جعفر (٢٠٠٥)، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، المجلد ٢٠، العدد الثامن، ص١٠٩.

(٢) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/١٥، بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠، منشورات مركز عدالة.

(٣) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/١٨، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٤) الطراونة، مصلح (٢٠١٠)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمّان، ص٢٣١، راجع في نفس الرأي قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ مع تعليق عليه للسيد Michael Ostrove& Others، منشور على الموقع الالكتروني www.dlapiper.com بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩، مشار إليه في والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٢٧.

التحكيم من إسناد الإشراف إليه على الرسومات وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعلية أحد المنازل موضوع هذا التحكيم، فإنه أمر لم يكن خافيًا على الطاعنة –باعتبارها أحد أطراف الوثيقة– قبل أن يصدر المحكَّم حكمه المدعى ببطلانه مما كان يتعين معه أن يُطلَب رده بالإجراءات التي نص عليها القانون، وإذ كان من الثابت أن الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على اتخاذها تلك الإجراءات، فإنه لا يجوز لها التمسك بهذا السبب في مجال دعواها ببطلان حكم التحكيم"، فنرى أن عدم تقديم طالب الإبطال طلبًا برد المحكَّم عند اكتشافه للظروف التي تثير الشك حول حيدة المحكَّم أو استقلاله خلال المدة التي حددها القانون لتقديم طلب الرد يعني تنازلًا ضمنيًّا منه عن الدفع بعدم الحيدة والاستقلال لاحقًا، تطبيقًا لنص المادة السابعة من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على: " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدّم اعتراضًا على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، يعتبر ذلك نزولًا منه عن حقه في الاعتراض".

٣. يجب أن يقدَّم طلب الرد بعد تمام تشكيل هيئة التحكيم، فإذا قُدِّم قبل ذلك، كان غير مقبول لتقديمه قبل الأوان.[١]

وعليه فلا يجوز تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة مباشرة كما لا يجوز أن يقدم إلى هيئة التحكيم قبل إكتمال تشكيلها؛ فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فإنه يجوز رده بطلب يقدم إليه بعد قبوله المهمة، وإذا كانت مشكلة من أكثر من محكم فبإكتمال تشكيلها بعد قبول الرئيس مهمته.

٤. يجب أن يقدَّم الطلب أثناء نظر هيئة التحكيم للقضية التحكيمية، فإذا استنفذت هيئة التحكيم ولايتها على النزاع وأصدرت حكمها فيه، فلم يعد هناك أي مكان لطلب رد المحكَّم فيها،[٢] إلا أنه وفي حالة علم أحد الأطراف بالظروف المبررة للردّ بعد صدور الحكم التحكيمي، فيجوز لذلك الطرف رفع دعوى بطلان حكم التحكيم استنادًا إلى عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم بإعتبار أن الإفصاح شرط من شروط صحة تعيين المحكم.[٣]

(١) قرار محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦، مشار إليه في والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٢٧.

(٢) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص٢٤٠.

(٣) راجع في ذلك حكم محكمة باريس الكلية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩، مشار إليه في السراجي، زكريا محمد(٢٠١٠)، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص٣٢٧.

ثانيًا: الشروط الموضوعية، وتتمثل في:

١. المصلحة والصفة في تقديم الطلب: فقد نصت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"، وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية تبيان لبعض خصائص المصلحة في الدعوى، حيث قالت[١] "يشترط لقبول الدعوى لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها مستندة إلى حق ذاتي ومباشر، أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدّي على حق"، وقد عُرّفت المصلحة على أنها حق يعترف به القانون ويحميه، في حين أن الصفة تتمثل في القدرة القانونية على رفع الدعوى إلى القضاء أو المثول أمامه، فيكون صاحب المصلحة في الدعوى إما صاحب الحق نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية،[٢] من هنا فإن المصلحة في تقديم طلب الرد تثبت لأطراف النزاع، لأن المحكَّم يلتزم تجاههم بالحيدة والاستقلال، إلا أن الصفة في تقديم طلب الرد تتحقق لوكلاء أطراف الدعوى (محاميهم) ما لم يكن أطراف النزاع نفسهم محامين مزاولين أو سابقين أو قضاة عاملين أو سابقين، لأن الصفة هنا هي صفة تقاضٍ لا تتوافر إلا في المحامين والقضاة،[٣] تطبيقًا لنص المادة (١/٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على: "لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بوساطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يلي: أ- المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار ودعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محامٍ.

ب- المحامون المزاولون والسابقون والقضاة العاملون والسابقون".

٢. يجب أن يكون الطلب قاطعًا ومؤكدًا، بحيث يشتمل على صيغة تفيد بأن طالب الرد عازمٌ ومصمم على رد المحكَّم ومنعه من نظر النزاع، فيجوز لهيئة التحكيم تجاهل الخطاب الذي أرسله أحد الأطراف للمحكَّم مطالبًا إياه بالتنحي، رفعًا للحرج مع إرسال صورة منه لرئيس الهيئة،[٤] باعتبار أن

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/١٠٧، منشورات مركز عدالة.

(٢) الذنيبات، محمد والربضي، نجم (٢٠١٧)، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص١٠٥.

(٣) راجع في ذلك والي، فتحي، المرجع السابق، ص٤٣١ وما بعدها.

(٤) قرار محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠، مشار إليه في والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٢٦.

ذلك الخطاب لا يدل على إرادة مرسله الجازمة برد المحكَّم ولا يشكل طلباً للرد بالمفهوم القانوني للطلب.

٣. بيان أسباب الرد التي بنى عليها طالب الرد طلبه، أي الظروف والوقائع التي لها ما يثبتها والتي تصلح كمسوّغ معقول للشك في حيدة المحكَّم أو استقلاله،[١] وصور هذه الظروف أو الوقائع لا تقع تحت حصر، أو يمكن طلب رده على أساس عدم توافر الشروط والمؤهلات التي اتفق عليها الأطراف فيه،[٢] وهذه الشروط الاتفاقية غالبًا ما تتعلق بالجنس أو الجنسية أو بالخبرة والكفاءة،[٣] كما يمكن أن تتعلق بالدين أو العرق،[٤] وعند مطالعة الأحكام المتعلقة بردّ المحكَّمين الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وهيئاته التحكيمية، نجد أنها قد اتبعت معيارين متباينين في عبء إثبات عدم استقلال وحياد المحكَّم، فقد أخذت بمعيار الإثبات الدقيق (Strict Proof) تارة، إذ لا يكفي من طالب الرد إثبات الظروف التي قد تثير الشك في استقلالية المحكَّم، وإنما يجب أن تكون تلك الأدلة من القوة بمكان لتثبت عدم الاستقلال الفعلي للمحكَّم. ففي إحدى القضايا[٥] رفضت هيئة التحكيم طلب الرد المقدَّم إليها من المدعى عليها، والمستند على أن المحكَّم المطلوب ردّه قد قدَّم استشارة ضريبية للمساهم المسيطر في الشركة المدعية، إضافة إلى أن المحكَّم قد عمل في ذات مكتب محاماة محامي الشركة المدعية لمدة نصف عام خلال إجراءات التحكيم، وقد بررت الهيئة قرارها هذا على أساس أنه لا يمكن رد المحكَّم لمجرد علاقته مع الطرف الذي عيّنه، فنظام تعيين المحكَّمين من قبل أطراف النزاع يفترض وجود معرفة بين المحكَّم والطرف الذي قام بتسميته محكَّما، بل ومن الوهم أن يُطلب من محكَّم معيّن من قبل أحد أطراف النزاع ذات درجة الاستقلال والحيدة المطلوبة من رئيس هيئة التحكيم أو محكَّم فرد،[٦] كما ونجدها تارة أخرى

(١) أخذ بهذا التوجه قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ وقانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ وقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لعام ٢٠١٣.

(٢) أخذ بهذا التوجه نظام التحكيم السعودي لعام ٢٠١٢ وقانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧ والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لعام ٢٠١٨ إضافة على شرطي الحيدة والاستقلال.

(٣) الشرمان، ناصر محمد (٢٠١٥)، المركز القانوني للمحكَّم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص١٦٧.

(٤) راجع في ذلك حكم المحكمة العليا الانجليزية في دعوى (Jivraj) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني www.supremecourt.uk.

(5) Amco Asia Corporation and others v. Republic of Indonesia (Amco Asia), ICSID Case No. ARB/81/1, Decision on the Proposal to Disqualify an Arbitrator (June 24, 1982), Cited in Cleis, Maria Nicole (2017), The Independence and Impartiality of ICSID Arbitrators, Nijhoff International Investment Law Series, Vol.8, P.32.

(6) Lalive, Pierre (1990), Sur l'impartialité de l'arbitre international en Suisse, La Societe Genevoise de Droit et de Legislation, P.362.

تأخذ بمعيار الشكوك المبررة (Reasonable Doubts)، فيكفي لطالب الرد إثبات أي أدلة تدعو في مجملها للشك في استقلال المحكَّم، ففي إحدى القضايا[١] تم ردّ المحكَّم على أساس ميله الواضح ضد طالب الرد في قضية أخرى تتشابه مع هذه القضية، فالمحكَّم المطلوب ردّه على معرفة مسبقة –من خلال مهمته كمحكَّم في القضية الأخرى– في بعض المسائل القانونية التي قد تؤثر على الحكم في هذه القضية، كما حُكِم بردّ المحكَّم الذي تكرر تعيينه سبع مرات من قبل وكيل المدعي في قضايا مختلفة، وحيث لم يفصح المحكَّم في هذه القضية عن تلك التعيينات السابقة،[٢] ونرى أن تفاوت الأحكام هذا يعود إلى الصياغة المبهمة لتحديد معيار عبء الإثبات الملقى على عاتق الطرف طالب الرد في نص المادة (٥٧)[٣] من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، فالضابط هنا هو إثبات حقائق تشير إلى نقص واضح (Manifest Lack) في المؤهلات المطلوبة لمن يعيّن محكَّمًا والتي اشترطتها المادة (١/١٤)[٤] من ذات الاتفاقية، ولفظ "النقص الواضح" الوارد في المادة (٥٧) من الاتفاقية هو لفظٌ فضفاض قد يُوسَّع أو يُضيَّق طبقًا لظروف ووقائع كل قضية على حدة، فازدواجية المعايير هذه تضر بمصالح وحقوق الأطراف المتنازعة وتضر بالتحكيم في منازعات الاستثمار بشكل عام، ذلك لأن التحكيم في مثل هذه المنازعات ليس له أي خصوصية كالتحكيم الرياضي الذي قد يتطلب روابط وأنشطة متعددة ومتكررة مع المنظمات الرياضية،[٥] لذلك فإننا نرى وجوب تطبيق معيار الشكوك المبررة لرد المحكَّمين باعتباره معيارًا يحقق ميزة العدالة للنظام التحكيمي ويبعث على الطمأنينة للأطراف المتنازعة إذا ما تجلى لهم عدم حياد أو استقلال المحكَّمين تجاههم، كما أنه يحد من تعسف هيئات التحكيم في رفض طلبات الرد المقدّمة إليها،

(1)Caratube International Oil Company LLP and Devincci Salah Hourani v. Republic of Kazakhstan, ICSID Case No. ARB/13/13 Decision on the Proposal for Disqualification of Bruno Boesch (Mar. 20, 2014), Available on icsid.worldbank.org, Last Visited on 16 Sep 2019.

(2) Burlington Resources, Inc. v. Republic of Ecuador (Burlington), ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on the Proposal for Disqualification of Professor Francisco Orrego Vicuña (Dec. 13, 2013), Available on icsid.worldbank.org, Last Visited on 16 Sep 2019.

(3) "A party may propose to a Commission or Tribunal the disqualification of any of its members on account of any fact indicating a manifest lack of the qualities required by paragraph (1) of Article 14. A party to arbitration proceedings may, in addition, propose the disqualification of an arbitrator on the ground that he was ineligible for appointment to the Tribunal under Section 2 of Chapter IV".

(4) "Persons designated to serve on the Panels shall be persons of high moral character and recognized competence in the fields of law, commerce, industry or finance, who may be relied upon to exercise independent judgment. Competence in the field of law shall be of particular importance in the case of persons on the Panel of Arbitrators".

(٥) راجع في ذلك حكم المحكمة العليا السويسرية، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٩، مشار إليه في الموقع الالكتروني
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com

والتي إذا ما نظر لأسبابها ووقائعها طرف ثالث بمعيار موضوعي يستند إلى تقييم معقول يجد أنها قد تنال من حيدة المحكَّم أو استقلاله.[١]

٤. لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكَّم الذي عيّنه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبيّن له بعد أن تم هذا التعيين،[٢] وهذا القيد ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة القائلة: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردودٌ عليه"،[٣] وفي هذا الخصوص فقد قضت محكمة استئناف عمّان بأنه[٤] "يشترط لرد المحكم من قبل من قام بتعيينه وجود سبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين، وأنه يتوجب تقديم طلب رد المحكم كتابة للمحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، ولما كان من الثابت أن طلب المستدعي مقدّم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١، وأن المستدعي وحسب ما ورد بشهادة الشهود قد علم بسبب الرد الذي يدعيه من حوالي فترة عشرة إلى خمسة عشر يومًا وقبل بدء جلسات التحكيم والتي انعقدت أولى جلساتها في ٢٠٠٩/٨/٢، مما يجعل طلب المستدعي والحالة هذه مقدّمًا بعد مرور المدة المنصوص عليها بالمادة (١٨/أ) من قانون التحكيم، مما يجعل طلب المستدعي مستوجبًا للرد".

٥. لا يُقبَل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكَّم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته،[٥] ويشترط لتطبيق هذا القيد شروط أربعة مجتمعة تتمثل في:

أ. وحدة النزاع بين الأطراف في مرتي تقديم الطلب، وهذا يستوجب وحدة الخصومة ووحدة الدعوى معًا.

ب. أن يكون الطرف الذي قدّم الطلب الأول هو ذات الطرف مقدّم الطلب الثاني.

ج. أحادية المحكَّم المطلوب ردّه في المرتين.

د. تشابه الأسباب والظروف والوقائع التي بنى عليها طالب الردّ طلبه.

(1) Blue Bank International & Trust (Barbados) Ltd. v. Bolivarian Republic of Venezuela (Blue Bank), ICSID Case No. ARB/12/20, Decision on the Parties' Proposal to Disqualify a Majority of the Tribunal (Nov. 12, 2013), Available on https://arbitrationlaw.com , Last Visited on 24 Sep 2019.

(٢) المادة (١٧/ب) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١، وتقابلها المادة (٢/١٨) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٢) من قانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٢٣٨) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٤) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٢٣٩، منشورات مركز عدالة.

(٥) المادة (١٨/ج) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١، وتقابلها المادة (٢/١٩) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤، والمادة (٣/١٣) من قانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب الرد

نظمت المادة (١٨) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ الضوابط الإجرائية لطلب رد المحكَّم والآثار المترتبة عن تقديمه والفصل فيه، بالنص التالي:

أ- يقدم طلب الرد كتابة الى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد، مع بيناته في الطلب، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فاذا لم يتنحّ المحكم المطلوب رده، فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبينات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم المطلوب رده إن وجد الى المحكمة المختصة للبتّ فيه.

ب-ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقًا ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ج- لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكَّم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته.

د- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حُكِم برد المحكَّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن، ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد اعتماد أي من الإجراءات السابقة، على أن يبقى تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في اختياره المحكَّم المحكوم برده صحيحا".

يستفاد من هذا النص، أن من يتقدم بطلب لرد المحكَّم يجب أن يكون أحد أطراف الدعوى التحكيمية، أي أحد أطراف اتفاق التحكيم، وهذا الضابط توجبه الضرورة والمنطق، فلا يُتصوّر جواز تقديم طلب لرد المحكَّم من غير الخصوم، لعدم توافر الصفة فيه، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، كما أن الجهة المختصة بتلقي طلب الرد هي هيئة التحكيم نفسها والتي تحيله بدورها إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم إن لم يتنحَّ المحكَّم المراد ردّه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، كما سنبحث في الفرع الثالث أثر تقديم طلب الرد على سير إجراءات الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: الجهة المخولة بتقديم طلب الرد والجهة المستدعى ضدها فيه

يقدَّم طلب رد المحكَّم من أي طرف الخصومة التحكيمية أو وكلائهم، وقد قضت محكمة استئناف عمّان في هذا الخصوص بأن الوكالة الخاصة بخصومة التحكيم تشمل طلب رد المحكَّم باعتبار الطلب

جزءًا من هذه الخصومة، وحيث قررت:[١] ".... وبالاطلاع على نص الوكالة الخاصة الصادرة عن الشركة المستدعية للمحامي، نجد أنها تنص على ((.... وخولته صلاحية تمثيل الشركة في كافة إجراءات ومراحل التحكيم وفي كافة الخلافات الناشئة بين الشركة من طرف والشركة المدعى عليها من طرف آخر))، ومن هذا النص يتبين أنه وإن كانت الوكالة هي وكالة خاصة، إلا أنها ليست خاصة في قضية بعينها، بل إنها تشمل كافة الخلافات والتحكيم بشأن كافة الخلافات، مما يعني أن الخلاف التحكيمي موضوع هذه الدعوى مشمول بها، وطلب رد المحكَّم هو جزء من هذه الخصومة، وعليه فإن وكالة المحامي تخوّله إقامة هذه الدعوى –الطلب" ويكون المستدعى ضده في طلب الرد هو المحكَّم المراد ردّه وليس خصم طالب الرد في الخصومة الأصلية أو المركز الذي قام بتعيين المحكَّم المطلوب ردّه، وهذا ما نراه من خلال استعراض نص المادة (١٨/أ) من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على: "يقدّم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد مع بيناته في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنحَّ المحكَّم المطلوب ردّه، فعليه أن يقدّم جوابه على طلب الرد والبينات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب....".

بناءًا على ما سبق، فإننا نخالف الرأي الذي لا يجيز أن يكون المحكَّم مستدعى ضده في طلب الرد لإمكانية نشوء عدائية أو خصومة بين المحكَّم المستدعى ضده والمحتكم المستدعي، وخصوصًا في حالة رد ذلك الطلب واستمرار المحكَّم في مهمته،[٢] فإذا تجلّت تلك العدائية في مظهر ما فيما بعد، فإنه يجوز للمحتكم الذي رُدَّ طلبه سابقًا أن يعود ويقدّم طلبًا لرد المحكَّم، لظهور وقائع وظروف جديدة تتيح معها تقديم الطلب مرة أخرى، كما أن عدم اختصام المحكَّم في طلب الرد يؤدي إلى تعطيل حقه في الدفاع، إضافة إلى أن القول باختصام من عيّن المحكَّم في طلب الرد وليس المحكَّم نفسه مخالف للاعتبارات العملية والمنطقية، فكيف لمن عيّن محكَّمًا وأراد ردّه أن يخاصم نفسه في طلب الرد، وقد قررت محكمة استئناف عمان في أحد أحكامها تصحيح الخطأ الكتابي الوارد في الحكم بعد أن كان المستدعى ضده في طلب الرد هو خصم طالب الرد في الخصومة الأصلية، حيث جعلت المحكمة المستدعى ضده في الطلب المحكَّم المطلوب ردّه،[٣] فهذا الحكم يؤيد رأينا في مسألة الخصومة في طلب الرد للأسباب والاعتبارات التي ذكرناها بخصوص هذه المسألة آنفًا.

(١) قرار محكمة استئناف عمان، رقم ٢٠٠٨/٢٣٧، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، منشورات مركز عدالة.

(٢) راجع في هذا الرأي القطاونة، مصعب، المرجع السابق، ص٨١.

(٣) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٠/٣٦، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ و ٢٠١٠/٥/١٩، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي طلب الرد والجهة الفاصلة فيه

كان قانون التحكيم الأردني يقضي بتقديم طلب رد المحكَّم مباشرة إلى محكمة الاستئناف، إلا أن القانون المعدل لقانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، قد أعطى هيئة التحكيم حق تلقي طلب الرد، تأسيًا بالقانون المعدل لقانون التحكيم المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التحكيم القطري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ دون أن يمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب الرد لكي لا تكون هيئة التحكيم خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته مخالفة بذلك قيم العدل ومبادئه.(١)

ونرى أن أحد أسباب عدول المشرع الأردني في القانون المعدل لقانون التحكيم عام ٢٠١٨ عن تقديم طلب الرد لمحكمة الاستئناف مباشرة هو للحيلولة دون تقديم طلبات هدفها العبث وزيادة العبء على المحاكم، مع التنويه إلى أن هيئة التحكيم لا تملك أي صلاحية أو سلطة للنظر فيما إذا كان الطلب يستحق إحالة لمحكمة الاستئناف أم لا بخلاف سلطتها فيما يتعلق بشرطي المصلحة والكتابة، حيث تلتزم بإحالة طلب الرد المقدَّم إليها لمحكمة الاستئناف إن لم يتنحَّ المحكَّم المطلوب رده وبعد انتهاء المدة المقررة قانونًا لتقديم جوابه وبيناته على طلب الرد، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بقولها(٢) "من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى، فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل، وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطرًا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "١– يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. ٢– لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ٣– لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذ حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن"، وقد استهدف المشرع بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري

(١) راجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦، مشار إليه في أبو شربي، تغريد شعبان (٢٠١٤)، المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤، مشار إليه في الموقع الالكتروني www.ahmedazimelgamel.blogspot.com بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٧.

من شبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التي عليها إذا – لم يتنح المحكم المطلوب رده – إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقًا لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم ، ويكون على طالب الرد إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفة الذكر وفقاً لما نظمته المواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات حكم التحكيم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ أن الشركة المحتكم ضدها طلبت رد الدكتورة .... رئيسة هيئة التحكيم مستندة في ذلك أن شقيقها المستشار .... يعمل لدى البنك المحتكم وهو ما يثير شكوكاً حول حيدتها، ولما كان القانون سالف البيان يتعين إزاء تقديم الشركة المحتكمة طلب رد رئيس الهيئة وفقًا لمبررها، فإنه كان يتعين على هذا المحكم في هذه الحالة أن يحيل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة وفقًا لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتستمر في نظر طلب موضوع التحكيم، ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات الرد أمام المحكمة المختصة، إلا أنه ولما كانت الهيئة لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفًا بالبنك وإنما مستشارًا قانونيًا من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيساً للجان توفيق المنازعات، وإنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن، بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة، وخيرت طالب الرد في اللجوء منفردًا إلى المحكمة المختصة عارضًا عليها طلبه إن شاء، رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدِّم لطلب الرد، ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة، بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقي الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".

بناءًا على ما سبق، فلا يجوز لطالب الرد بأي حال من الأحوال تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة المختصة بالمخالفة للطريقة التي حددها القانون، وإلا قررت المحكمة رد طلبه، فالطريقة التي حددها القانون تهدف إلى إتاحة الفرصة للمحكَّم للتنحّي دون إحالة الطلب للمحكمة، وهذا ما يحفظ سمعته وكرامته.[١] ويخفف العبء الملقى على عاتق المحكمة.

فإذا ما تقدّم أحد الأطراف بطلب لرد المحكَّم خلال المدة المحددة قانونًا ووفقًا للضوابط التي ذكرناها سالفًا إلى هيئة التحكيم، ولم يتنحَّ المحكَّم المطلوب ردّه، جاز لهذا المحكَّم أن يقدّم جوابه على طلب الرد مع البينات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وعلى الهيئة في هذه الحالة إحالة الطلب مع جواب المحكَّم المراد ردّه –إن وُجِد– لمحكمة الاستئناف للبت فيه، وبناءًا على ما سبق نرى أن لهيئة التحكيم دور تنظيمي يتعلق بتلقي طلب الرد وإشعار المحكَّم المطلوب ردّه برغبة أحد أطراف النزاع في ردّه وتلقّي الجواب على الطلب ثم وجوب إحالته –بناءً على طلب طالب الرد– للمحكمة المختصة.

وتنظر محكمة الاستئناف في الطلب المقدَّم إليها تدقيقًا ما لم تقرر غير ذلك، وتلتزم بالفصل فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إلى قلمها، ويكون قرارها فيه غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن،[٢] وبذلك فقد أحسن المشرع الأردني في القانون المعدل لقانون التحكيم سنة ٢٠١٨، بإلزامه لمحكمة الاستئناف للفصل في الطلب خلال مدة ثلاثين يومًا ترسيخًا لمبدأ وميزة السرعة في النظام التحكيمي وحفظًا لاستقرار المراكز القانونية للمحتكمين والمحكَّمين.

لكن ماذا لو اتفق المحتكمون على إخضاع التحكيم لقواعد مركز تحكيم أو مؤسسة تحكيمية، فهل تُتَّبع الإجراءات الخاصة بالرد الواردة في نصوص القانون الأردني إذا كان التحكيم يجري في الأردن أم تلك الواردة في قواعد المركز أو المؤسسة؟ فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (٦/١٣) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن سلطة الفصل في طلبات الرد تعطى للجنة ثلاثية خاصة تُشكَّل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية.[٣] كما نصت المادة (١٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) لعام ٢٠١٢ على مايلي:

(١) والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٢) انظر نص المادة (١٨/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

(٣) حيث نصت على: " إذا انقضى ١٥ يومًا من تاريخ الإخطار بطلب الرد دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكَّم المطلوب ردّه أو لم يتنحَّ هذا الأخير عن نظر الدعوى، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار في إجراءات الرد، وفي هذه الحالة يتم الفصل نهائيًا في طلب الرد بموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تُشكَّل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية".

١. يقدم طلب الرد سواءً استند إلى انتقاء الحيدة أو الاستقلالية أو غير ذلك، إلى الأمانة العامة في شكل مذكرة كتابية تحدد الوقائع والظروف التي يستند إليها طلب الرد.

٢. يشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه طالب الرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه إخطاراً بتعيين المحكم أو بتثبيته أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والظروف التي يستند إليها الطلب إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.

٣. تصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد، وفي نفس الوقت، إن تطلب الأمر ذلك، بشأن موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني وللطرف الآخر أو الأطراف الأخرين ولأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة خلال مدة مناسبة ويجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين.

في ظل سكوت القانونين الأردني والمصري عن تنظيم هذه المسألة، ذهبت محكمة استئناف القاهرة في أحد أحكامها[١] إلى وجوب اتباع وتطبيق إجراءات الرد التي نظمها قانون التحكيم وليس إجراءات الرد التي نصت عليها لوائح أو قواعد مركز التحكيم، استنادًا إلى نص المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري والذي ينظم إجراءات الرد، والذي اعتبرته المحكمة متعلقًا بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف تلك القواعد القانونية، كما عللت المحكمة حكمها على أساس أن إجراءات الرد ترتبط بصلة متينة مع حق التقاضي المنصوص عليه في جميع دساتير دول العالم، إضافة إلى أن هذه الإجراءات تتعلق بضمانتي الحيدة والاستقلال اللتين لا غنى عنهما عند مباشرة العمل القضائي أيًّا كان مصدرها.

إذا كان وجهة نظر محكمة استئناف القاهرة تنطبق في حال تقديم قواعد الرد الواردة في قانون التحكيم على تلك الواردة في قواعد التحكيم المؤسسي في حال كان مقر التحكيم في مصر، فإن هذا الرأي يصعب إعماله إذا ما كان مقر التحكيم في الخارج، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الموقف لا يستقيم، مع كل الإحترام، مع توجه المشرع المصري وكذلك المشرع الأردني من وجوب تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم لتمكين المحكم المطلوب رده من التنحي ولتجنيب إثقال كاهل المحاكم بطلبات رد غير مجدية. فإذا كانت قواعد التحكيم المؤسسي التي اختارها الأطراف طواعية تتضمن إجراءات وضوابط لرد المحكم كنص المادة (١٤) من قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية على نحو تضمن فيه استقلال وحياد المحكم وحق الأطراف في رد كل من يقدح في استقلاله وحياده، فلا نجد مسوغاً قانونياً أو عملياً لاستبعاد القواعد المؤسسية المختارة من قبل الأطراف لتنظيم إجراءات الرد. فإذا

(١) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩، مشار إليه في والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٣٧.

كان لصاحب المصلحة في طلب الرد التنازل عن هذا الطلب صراحة أو ضمناً، فمن باب أولى أن من حقه أن تكون الجهة المختصة بالنظر فيه هي المؤسسة التي اختار التحكيم تحت مظلتها وبموجب قواعدها.

الفرع الثالث: أثر تقديم طلب رد المحكَّم على سير الإجراءات التحكيمية

انقسمت التشريعات في مسألة وقف إجراءات التحكيم عند تقديم أحد الأطراف طلبًا لرد المحكَّم إلى اتجاهين؛ فمنها من رفض فكرة توقف إجراءات الخصومة التحكيمية، حفاظًا على ميزة السرعة للنظام التحكيمي وخشية إساءة استعمال المحتكمين لحقهم في تقديم طلب الرد، بحيث يكون الهدف منه عرقلة سير الإجراءات التحكيمية، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١، حيث نص في المادة (١٨/د) منه على: "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم..."، وكذلك نص المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ حيث نصت على: "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم..."، وأيضًا القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة ٢٠١٨، حيث نصت المادة (٣/١٥) منه على: "لا يترتب على تبليغ المحكَّم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكَّم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب"، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، حيث نص في المادة (٣/١٣) منه على: "....وريثما يتم الفصل في هذا الطلب، يجوز لهيئة التحكيم، وضمنها المحكَّم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم"، وكذلك قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦ في المادة (٣/٢٤)، ومنها ما أوجب على هيئة التحكيم وقف الإجراءات لحين الفصل في طلب الرد بالرفض أو القبول، خشية أن تكون الإجراءات التي قد باشرتها الهيئة بما فيها الحكم التحكيمي دون جدوى أو فائدة في حال صدور قرار عن الجهة المختصة بقبول الطلب ورد المحكَّم، أو لعدم إشغال الهيئة بموضوع النزاع الأصلي من جهة ومسألة الفصل في طلب الرد المقدَّم إليها من جهة أخرى، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧، حيث نص في المادة (١/١٣) منه على: "..... وتوقف هيئة التحكيم إجراءات التحكيم لحين الفصل في طلب الرد"، وكذلك نص المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم السوري لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت على: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكَّم البديل مهمته التحكيمية"، وأيضًا نظام التحكيم السعودي لسنة ٢٠١٢، حيث نصت المادة (٣/١٧) منه على: "يترتب على تقديم

طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم".[١]

ونقف في هذه المسألة إلى جانب التوجه التشريعي الذي أوجب على هيئة التحكيم الاستمرار في نظر النزاع، تحقيقًا لميزة السرعة في النظام التحكيمي وتجنبًا لإعاقة الإجراءات كما يحصل في النظام القضائي، مع التنويه إلى أنه لا يوجد أي مانع من اتفاق أطراف النزاع على وقف إجراءات الخصومة بعد تقديم طلب الرد، وعندئذ يكون الوقف اتفاقيًا وليس قانونيًا.[٢]

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على صدور القرار برد المحكَّم

إذا تقدّم أحد أطراف الدعوى التحكيمية بطلب لرد محكَّم، وصدر قرار من المحكمة المختصة برد ذلك المحكَّم، فما هي النتائج المترتبة عن مثل هذا القرار على تشكيل الهيئة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وما هي الآثار المترتبة على الإجراءات التي اتخذتها الهيئة بما فيها الحكم الصادر عنها؟، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الرد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم

نصت المادة (١٨/د) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ على: "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حُكم برد المحكَّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن، ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد اعتماد أي من الإجراءات السابقة، على أن يبقى تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في اختياره المحكَّم المحكوم بردّه صحيحًا".

يترتب على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف برد المحكَّم نتائج هامة تتعلق بتكوين الهيئة، فحصيلة لهذا القرار يفقد أحد أو جميع أعضاء هيئة التحكيم عضويتهم وسلطتهم في نظر النزاع والفصل فيه، كما أن هذا القرار يؤثر على الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الهيئة بما فيها الحكم النهائي، حيث يجرّد هذا القرار تلك الإجراءات من صفتي الشرعية والإلزام، لأنها صدرت عن هيئة لم تتوافر فيها الشروط القانونية التي أقرها قانون التحكيم.

---

(١) أعطت المادة (١/١٧) من نظام التحكيم السعودي لسنة ٢٠١٢ سلطة أولية لهيئة التحكيم للفصل بطلب رد المحكَّم بالقبول أو بالرفض، حيث نصت على: "إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المحكَّم، يقدَّم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد، فإذا لم يتنحَّ المحكَّم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حال رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

(٢) والي، فتحي، المرجع السابق، ص٣٣٠.

فعند صدور قرار برد محكَّم، فإن هذا المحكَّم يفقد حقّه في إكمال نظر القضية التحكيمية والفصل فيها، فيصبح تشكيل الهيئة فاقدًا للنصاب الذي نص عليه القانون،[١] وبالتالي وجب تعيين بديل له بنفس الطريقة التي تمّ فيها اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته،[٢] ونرى في حالة صدور قرار برد المحكَّم المعيّن من قِبل المحكمة أو القاضي المختص وجوب إتاحة الفرصة من قبل المحكمة لطرف النزاع الذي لم يعيّن محكَّمًا في السابق أن يعود ويعيّن محكَّمًا بعد صدور قرار الرد، ذلك لأن قيام المحكمة أو القاضي المختص بتعيين ذلك المحكَّم يمثّل إجبارًا لأحد الخصوم على تنفيذ عقد التحكيم، فليس له بعد الاتفاق على التحكيم عرقلة إجراءات تعيين وتشكيل الهيئة، ذلك لأن اتفاق التحكيم ليس اتفاق رجل مهذّب، فهو اتفاق له صفة الإلزام شأنه شأن أي عقد آخر، بمعنى أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن الوفاء بالتزامه لتعيين محكَّم من جانبه جاز للطرف الآخر طلب تنفيذه عينًا عن طريق المحكمة.[٣]

أما في حالة رد جميع أعضاء هيئة التحكيم أو تنحّيهم عن نظر النزاع، فلا يعني ذلك سقوط اتفاق التحكيم،[٤] إلا أن صدور القرار برد المحكَّم المعيّن بذاته يترتب عليه انتهاء عقد التحكيم ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك،[٥] ونرى في هذه الحالة وجوب التمييز بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر، فإذا تمّ الحكم بردّ جميع أعضاء هيئة التحكيم أو المحكَّم الفرد المعيّن بذاته في التحكيم الحر، فإن ذلك يعني سقوط اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما وفي حالة إيلاء أطراف النزاع مسألة تعيين الهيئة لمركز أو مؤسسة تحكيمية، فإن الحكم بردّ الهيئة لا يترتب عليه سقوط اتفاق التحكيم.

كما قررت المادة (١٨) من قانون التحكيم الأردني صحة تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في اختياره المحكَّم المحكوم بردّه، وقد أحسن المشرع الأردني في تقريره لهذا الحكم على خلاف بعض التشريعات ومنها المصري والقطري والسوري والإماراتي والتي لم تتطرق لهذه المسألة، ونرى أن سكوت

(١) نصت المادة (١٤) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ على: " أ- تشكَّل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكَّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكَّمين كان العدد ثلاث. ب- إذا تعدد المحكَّمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلًا ".

(٢) نصت المادة (٢٠) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١: " إذا انتهت مهمة المحكَّم بإصدار حكم بردّه أو عزله أو تنحّيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتّبع في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته ".

(٣) راجع في ذلك أحكام المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١.

(٤) راجع في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٣٦٨٩، مشار إليه سابقًا.

(٥) خالد، هشام (٢٠٠٨)، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية-الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٥٤. - الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة (١٩٩٨)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٧٧٣. - غازي، علي اسماعيل، المرجع السابق، ص١٥٥.

تلك القوانين عن تقرير الحكم الوارد في قانون التحكيم الأردني بشأن تلك المسألة من شأنه إثارة جدل واسع لدى الفقه من جهة وصدور أحكام قضائية متباينة بهذا الشأن، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام التحكيمي من حيث زعزعة استقرار المراكز القانونية للمحكَّمين والمحتكمين، فالقول بتعيين رئيس هيئة جديد بعد تبديل أحد المحكَّمين، استنادًا إلى قاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل" يجانب الصواب، فعملية اختيار رئيس لهيئة التحكيم هي نتاجٌ لإرادة المحتكمين أو إرادة المحكَّمين معًا أو لقرار من القاضي المختص،[١] كما أن إعادة اختيار وتعيين رئيس للهيئة بعد تبديل محكَّم قد يؤدي إلى إبطاء وتعليق إجراءات التحكيم، مما يناقض ميزة السرعة في النظام التحكيمي.

وتجب الإشارة إلى أنه لا فرق بين رد أحد أعضاء هيئة التحكيم وبين الحكم برد رئيس الهيئة، فجميع المحكَّمين في هيئة التحكيم يتمتعون بذات المركز القانوني، بحيث تُطبَّق عليهم الأحكام القانونية الخاصة بالتعيين والرد دون تمييز وبغض النظر عمّا إذا كان رئيسًا أو عضوًا.

المطلب الثاني: أثر الرد على إجراءات التحكيم السابقة على صدور قرار الرد

نصت المادة (١٨/د) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "... وإذا حُكم برد المحكَّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن، ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد اعتماد أي من الإجراءات السابقة... "، وقد استهدف المشرع بهذا النص عدم تعطيل إجراءات الخصومة التحكيمية السابقة على صدور قرار الرد، خشية أن يكون الهدف من تقديم طلب الرد تعطيل الخصومة التحكيمية، وبالتالي تجريد النظام التحكيمي من قيمته ومزاياه.[٢]

ونرى أن إعطاء هيئة التحكيم الحق في اعتماد أي من الإجراءات السابقة على صدور قرار رد المحكَّم لا يعني حقها في اعتماد الحكم النهائي الذي شارك فيه المحكَّم المحكوم بردّه، حتى لو اعتمدت جميع الإجراءات السابقة عليه، بل يجب عليها في هذه الحالة إعادة المداولة وإصدار حكم يشارك فيه المحكَّم البديل، وللمحكَّم البديل عندئذ اعتماد الحكم الذي شارك فيه المحكَّم المحكوم بردّه، فالحكمة من تقرير حق طلب رد المحكَّم، هي أن يطمئن الخصوم إلى حياد واستقلال المحكَّم التام دون أية شكوك تحوم حوله، فليس بالضرورة أن تؤثر تلك الشكوك في حكم المحكَّم المحكوم بردّه.

(١) راجع في ذلك نص المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١.

(٢) صاوي، أحمد السيد (٢٠١٣)، الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨٤.

وقد كانت قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ١٩٧٦ توجب على هيئة التحكيم إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، في حال تبديل المحكَّم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم،[١] أما إذا تمَّ تبديل أي محكَّم آخر (غير المنفرد أو الرئيس)، فإن إعادة سماع المرافعات أمر يعود لتقدير الهيئة، إلا أن هذه القواعد قد عادت عن ذلك التوجه في عام ٢٠١٠، وجعلت مسألة اعتماد أو استئناف الإجراءات السابقة على قرار رد المحكَّم أمرًا يعود لتقدير الهيئة بصرف النظر عما إذا كان المحكَّم الذي حُكِمَ بردّه محكَّمًا منفردًا أو رئيسًا لهيئة التحكيم.[٢]

وقد قضى قانون التحكيم الانجليزي في المادة (٢٧) منه[٣] بجواز اتفاق الأطراف على اعتماد ما سبق من إجراءات على رد المحكَّم، فإن لم يتفقوا على ذلك أعطيت تلك السلطة لهيئة التحكيم.

ونتمنى على المشرع الأردني إجازة اتفاق الأطراف صراحة على اعتماد ما سبق من إجراءات على صدور قرار الرد، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق إعطاء السلطة في اعتماد ما سبق من إجراءات لهيئة التحكيم أسوة بالقانون الانجليزي، وإعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه القضاء التحكيمي برمّته. ومع ذلك فإننا نرى أنه بالإمكان إعمال النص الإنجليزي بجواز اتفاق الأطراف على اعتماد إجراءات التحكيم السابقة في حالة رد المحكم في القانون الأردني دون نص صريح وذلك إعمالاً للمبدأ العام الذي أرسته المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني.[٤]

---

(١) حيث نصت المادة (١٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة ١٩٧٦ على: "إذا اقتضى الأمر تبديل المحكَّم الواحد أو المحكَّم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلّق الأمر بتبديل أي محكَّم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يُترك لتقدير هيئة التحكيم".

(٢) نصت المادة (١٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣ على: "في حال تبديل أحد المحكَّمين، تُستأنَف الإجراءات عند المرحلة التي توقَّفَ فيها المحكَّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك".

(3) Arbitration Act 1996, Section (27)(1): " Where an arbitrator ceases to hold office, the parties are free to agree: (b): whether and if so to what extent the previous proceedings should stand".

(٤) أ. لطرفي التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات، كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتبعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها.

ب. على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً إجرائياً تحدد بموجبه إجراءات التحكيم الواجب إتباعها بما في ذلك البرنامج الزمني للتحكيم والمسائل الواردة في الفقرة السابقة وذلك مع مراعاة أي إتفاق للطرفين بهذا الشأن.

الخاتمة:

يعد موضوع رد المحكَّم من أبـــرز المواضيع المثارة في نطاق التحكيم التجاري الوطني والدولـــــي على حد سواء وذلك من الناحيتين النظرية والعملية، ولهذا فقد دأبت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم المؤسســـــي والفقه القانوني على معالجته، لما لـــــه من أهمية كبيرة في توفير الاطمئنان لأطراف الخصومة التحكيمية لحل منازعاتهم أمـــــام هيئة نزيهة محايدة مســـــتقلة، وذلك على اعتبار أن استقلال وحياد هيئة التحكيم حق من حقوق الإنســـــان المقرر لمصلحة المحتكمين. وتطبيقاً للمـــــبدأ بعدم كفاية تحقيق العدالة بل يجب أن يظهر أنهـــــا قد تحققت، "Not only must justice be done, it must also be seen to be done".(1)

وحيث انتهينا من بحث الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المحكم في القانون الأردني مقارنة بغيره من القوانين، فقد صار بالإمكان أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

النتائج:

١- تعد مسألة رد المحكَّم من قبيل أعمال التدخل والرقابة القضائية السابقة على صدور حكم التحكيم المشرعة قانوناً كأحد أهم الضمانات التي قررها القانون للمحتكمين في مواجهة من يُعتقد عدم استقلالهم أو حيادهم أو نزاهتهم من المحكَّمين.

٢- رد المحكَّم في ذاته يختلف عن طلب رد المحكَّم، فالأول يتخذ صورة الحكم القضائي بعد تقديم طلب الرد وإحالته من الهيئة إلى محكمة الاستئناف ونظره والفصل فيه من قبلها، بينما يعد الثاني تعبيرًا عن إرادة أحد الخصوم في تحقيق الغاية من الطلب والمتمثلة في إبعاد المحكم المشكوك في حياده واستقلاله من تشكيل هيئة التحكيم.

٣- هناك نقد واضح للتشريعات التي ساوت بين أسباب رد المحكَّم وأسباب رد القاضي وعدم صلاحيته وذلك لخصوصية النظام التحكيمي، ولتجاهلها أيضًا مبدأ " سلطان الإرادة " للمحتكمين في حريتهم بتعيين من يشاؤون لنظر نزاعهم وللفصل فيه. ونجد أن هذا العزوف عن الاتجاه القانوني الذي يساوي بين أسباب رد القاضي وأسباب عدم صلاحيته وبين أسباب رد المحكَّم، والاعتداد بضابطي الحيدة والاستقلال، قد أصبح توجهًا لعدد من التشريعات العربية الحديثة كنظام التحكيم السعودي لسنة ٢٠١٢ وقانون التحكيم القطري لسنة ٢٠١٧ والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة ٢٠١٨.

(1) Rv. Sussex, exparte Me Carthy, 1924, 1 KB 256.

٤- أحسن المشرع الأردني في تعديله لنص المادة (١٥/ج) عام ٢٠١٨ بأن جعل التزام المحكَّم بالإفصاح للخصوم عن أي ظروف من شأنها التأثير على حيدته واستقلاله التزامًا يتّسم بالاستمرارية يبدأ من وقت قبول المحكَّم لمهمته وحتى إصداره الحكم النهائي.

٥- رغم وجود نصوص قانونية توجب على المحكَّم الإفصاح للخصوم عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله، إلا أنها لم تحدد معيارًا واضحًا لذلك الالتزام، ولتحديد نطاق هذا الالتزام، فإننا نقترح الاقتداء بالقواعد الإرشادية لنقابة المحامين الدوليين الخاصة بتضارب المصالح في التحكيم الدولي، حيث لاقت تلك القواعد استحسانًا وقبولًا واسعين لدى القضاء في الدول الغربية والمتقدمة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

٦- أحسن المشرع الأردني في تعديله لنص المادة (١٨) عام ٢٠١٨، عندما أوجب تقديم طلبات الرد لهيئة التحكيم بدلًا من محكمة الاستئناف مباشرة، وذلك للحيلولة دون زيادة العبء على المحكمة، حيث تملك هيئة التحكيم دورًا تنظيميًّا يتعلق بتلقّي طلب الرد وإبلاغ المحكَّم المطلوب ردّه بالطلب وتلقّي جواب المحكَّم على الطلب، وذلك كله تسهيلاً على محكمة الاستئناف عند تلقيها الطلب مكتملاً.

٧- أحسن المشرع الأردني في إلزامه لمحكمة الاستئناف للفصل في طلب الرد المحال إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده لقلمها؛ حفاظًا على ميزة السرعة للنظام التحكيمي وضمانًا لاستقرار المراكز القانونية.

٨- تقرير المشرع الأردني لبطلان إجراءات التحكيم والحكم الذي شارك فيهما المحكَّم المحكوم بردّه حكمٌ مستحسَن إذا ما نظرنا لاعتبارات العدالة ومبادئها، كما أن إعطاءه هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد الحق في اعتماد أي من الإجراءات السابقة على صدور قرار الرد توجه مستحب أيضاً بالنسبة لاعتبارات السرعة في فصل المنازعات والتي يتميز بها النظام التحكيمي.

٩- لم نجد هناك ما يمنع أطراف الخصومة التحكيمية من اعتماد الإجراءات السابقة على رد المحكم كلها أو بعضها على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون التحكيم الأردني يجيز ذلك، تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (٢٤) منه.

١٠-أحسن المشرع الأردني عندما قرر صحة تعيين رئيس الهيئة والذي شارك في اختياره المحكَّم المحكوم بردّه، فعملية اختيار رئيس الهيئة ليست بيد محكَّم أو طرف دون غيره، وإنما تتلاقى في هذه العملية إرادات المحكَّمين أو المحتكمين، أو أنها تتم بقرار صادر عن جهة مستقلة لا مصلحة لها في النزاع وهي رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه خطيًّا من قضاتها، فهذا الحكم ما هو إلا تكريس لميزة السرعة في فصل المنازعات بالنسبة للنظام التحكيمي.

١١-لا شك أن هناك ارتباط وثيق بين الحق في تقديم طلب الرد وبين حالة مخالفة تشكيل الهيئة لأحكام القانون كسبب لقبول دعوى البطلان، إلا أننا نستطيع التمييز بينها من حيث أن عدم تقديم طالب الإبطال طلبًا لرد المحكَّم الذي تثور الشكوك حول حيدته واستقلاله في غضون المدة التي حددها القانون لقبول الطلب، لا يتيح له إبطال الحكم التحكيمي على أساس تلك الشكوك إذا تأكدت محكمة التمييز أن طالب الإبطال يعلم بها مسبقًا.

التوصيات:

نوصي المشرع الأردني عند أي تعديل لقانون التحكيم مستقبلاً وحسمًا لأي جدل ما يلي:

١- تعديل نص المادة (١٨/د) من قانون التحكيم الأردني، بحيث تعطى الحرية للأطراف في الاتفاق على اعتماد ما سبق من الإجراءات على رد المحكَّم، فإن لم يتفقوا على ذلك أعطيَت سلطة اعتماد أي من الإجراءات السابقة لهيئة التحكيم.

٢- النص على وقف ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة في المواد (٤٩ و٥٠ و٥١) من قانون التحكيم الأردني إلى حين البت في طلب الرد.

٣- النص صراحة على إعطاء الأولوية في حال التحكيم المؤسسي لإجراءات الرد الواردة في قواعد مؤسسة التحكيم التي يجري تحت ظلها التحكيم على أحكام الرد في قانون التحكيم الأردني تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة وتخفيفاً للعبء الملقى على عاتق محاكم الاستئناف الأردنية.

المراجع

ابراهيم، نادر محمد (٢٠١٤)، رقابة التزام المحكَّم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث والعشرون.

أبو العلا، علي النمر والجداوي، أحمد (٢٠٠٤)، المحكَّمون: دراسة تحليلية لإعداد المحكَّم، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد (١٩٧٤)، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أبو شربي، تغريد (٢٠١٤)، الآثار القانونية لطلب رد المحكَّم "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

أبو قاعود، سالم (٢٠١٥)، الحيدة شرط لاختيار المحكَّم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني والأربعون، العدد الثالث.

أبو قاعود، سالم (٢٠١٦)، حيدة واستقلال ونزاهة المحكَّم بين المقتضيات الموضوعية والشخصية لاختياره وعمله، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

البطاينة، عامر فتحي (٢٠٠٨)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة (١٩٩٨)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حامد، ماهر محمد (٢٠١١)، النظام القانوني للمحكَّم، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

حشيش، أحمد (٢٠٠٠)، طبيعة المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحداد، حفيظة السيد (١٩٩٦)، الإتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

خالد، هشام (٢٠٠٨)، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية–الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.

دسوقي، عبد المنعم (١٩٩٥)، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الذنيبات، محمد والربضي، نجم (٢٠١٧)، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد العشرون، العدد الثاني.

الرفاعي، يحيى (١٩٩٩)، تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نحصوصها، الطبعة الثانية، نادي قضاة مصر.

زيدان، ليدية ويعناط، نديرة (٢٠١٨)، التزام المحكم بالإفصاح عن قابليته للرد–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية، الجزائر.

السراجي، زكريا محمد (٢٠١٠)، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

سلامة، أحمد عبد الكريم (٢٠٠٦)، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية "المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

السوفاني، عبدالله (٢٠١٤)، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم–دراسة نظرية وفقًا لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العشرون، العدد الثالث.

شحاتة، محمد أحمد (٢٠١٠)، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

شحاتة، محمد نور (د.ت)، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرمان، ناصر محمد، ٢٠١٥، المركز القانوني للمحكَّم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

الصانوري، مهند أحمد (٢٠٠٥)، دور المحكَّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

صاوي، أحمد السيد (٢٠١٣)، الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.

طالب، محمد حاج (٢٠١٣)، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثاني.

الطراونة، مصلح (٢٠١٠)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمّان.

الطراونة، مصلح وحزبون، جورج والنوايسة، عامر (٢٠٠٤)، مسؤولية المحكَّم المدنية عن أخطائه التحكيمية–دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني.

عبد الرحمن، هدى محمد (١٩٩٧)، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد المجيد، منير (١٩٩٧)، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبيدات، رضوان (٢٠٠٨)، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول.

عطية، عزمي عبد الفتاح (١٩٩٠)، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

عمر، نبيل إسماعيل (٢٠٠٤)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العوا، محمد سليم (٢٠٠٧)، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم القاهرة.

العيسى، عبد الحنان (٢٠١١)، المحكَّم بين مطرقة الرد وسندان العزل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.damascusbar.org بتاريخ ٢٠١١/٤/١١.

غازي، علي إسماعيل (٢٠١٥)، موسوعة المحكَّم في التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الفتح للطباعة والنشر، الجيزة، مصر.

الغنام، طارق فهمي (٢٠١٥)، التنظيم القانوني للمحكَّم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

الغنام، طارق فهمي (٢٠١٦)، دور المحكَّم في نظام التحكيم السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

فهمي، وجدي راغب (١٩٩٣)، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد السابع عشر، العدد الأول.

القاضي، خالد محمد (٢٠٠٢)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة.

القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٨)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

القطاونة، مصعب (٢٠١١)، استقلال وحياد المحكَّم في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

المبيضين، نادية عبد السلام (٢٠٠٥)، دور محكمة الاستئناف المختصة في الرقابة على إجراءات التحكيم السابقة على صدور حكم التحكيم "دراسة في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

المصري، محمد وليد (٢٠٠٣)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته" دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان.

المغربي، جعفر (٢٠٠٥)، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الثامن.

مليجي، أحمد محمد (١٩٩٦)، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

والي، فتحي (٢٠٠٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية.

والي، فتحي (٢٠١٤)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية.

Baker, Mark & Greenwood, Lucy (2013), Are Challenges Overused in International Arbitration?, Journal of International Arbitration, Kluwer Law International, Vol.30, No.2.

Baamir, Abdulrahman Yahya (2008), Saudi Law and Judicial Practice in Commercial and Banking Arbitration, PH.D Thesis, Brunel University London.

Clay, Thomas, (2001), L'Arbitre.

Cleis, Maria Nicole (2017), The Independence and Impartiality of ICSID Arbitrators, Nijhoff International Investment Law Series, Vol.8

Donahey, Scott (1992), The Independence and Neutrality of Arbitrators, Journal of International Arbitration, Geneva, Vol.9, No.4.

Fouchard, Phillipe (1995), Les Rapports entre L' arbiter et Les parties et L'institution Arbitral in Bulletin De La Cour Internationale D' Arbitrage Del La CCI, Le Statut De L'Arbitre.

Giorgetti, Chiara (2016), Between Legitimacy And Control: Challenges And Recusals Of Judges And Arbitrators In International Courts And Tribunals, George Washington International Law Review, Vol.49.

Koch, Christopher (2003), Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol.20, No.4.

Kroll, Stefan & Mistelis, Loukas & Others (2011), International Arbitration and International Commercial Law: Synergy, Convergence and Evolution, Kluwer Law International, London.

Lee, Ilhyung (2007), Practice and Predicament: The Nationality of the International Arbitrator (With Survey Results), Fordham International Law Journal, Fordham University School of Law, Vol.31, Issue3.

Michaelson, Peter (2010), Enhancing Arbitrator Selection: Using Personality Screening to Supplement Conventional Selection Criteria for Tripartite Arbitration Tribunal, SWEET & MAXWELL, London.

Mistelis, Loukas & Kroll, Stefan & Lew, Julian (2003), Comparative International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, London.

Mullerat, Ramon (2009), The IBA Guidelines on Conflicts of Interest revisited another contribution to the revision of excellent instruments which needs a slight Daltonism Treatment, International Workshop on ADR/ODR.

Park, William (2015), Arbitrator Bias, Transnational dispute management, Vol.12, Issue 6.

Rajoo, Datuk Sundra (2013), Importance of Arbitrator's ethics and Integrity in ensuring quality Arbitrations, Contemporary Asia Arbitration Journal, National Taiwan University, Vol.6, No.2.

Scherer, Matthias (2008), New Case Law from Austria/Switzerland and Germany Regarding the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, Transnational Dispute Management, Vol.5, Issue 4.